الثلاثاء 7 صفر 1419 ـ 2 جوان 1998 | السنـة 141 | عـدد 44

المحتـوى

القـوانيـن

قانون عدد 38 لسنة 1998 مؤرخ في 2 جوان 1998 يتعلق بمجلة البريد 1203
قانون عدد 39 لسنة 1998 مؤرخ في 2 جوان 1998 يتعلق بالبيوعات بالتقسيط 1204
قانون عدد 40 لسنة 1998 مؤرخ في 2 جوان 1998 يتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري 1206

الأوامـر والقـرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 1150 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري 1210
أمر عدد 1151 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري 1212
أمر عدد 1152 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن 1213
قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مراقب للمصالح العمومية 1213

وزارة الشؤون الخارجية

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية 1214

وزارة الشؤون الإجتماعية

تسمية مدير عام 1214

وزارة المالية

أمر عدد 1154 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998 يتعلق بضبط شروط إسناد الترخيص لتعاطي نشاط شركات إستخلاص الديون 1214

أمر عدد 1155 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998يتعلق بإسناد النظام الجبائي التفاضلي بعنوان توريد الأقراص من الحديد وخامات الحديد وخامات المنغنيز وقضبان وأسلاك الحديد 1214

وزارة التربية

إبقاء موظف في حالة مباشرة 1215

وزارة الصحة العمومية

تسمية رئيس قسم 1215

إبقاء موظف في حالة مباشرة 1215

وزارة التعليم العالي

تسمية أساتذة تعليم عال 1215

إبقاء موظفين في حالة مباشرة 1216

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 1170 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 320 لسنة 1992 المؤرخ في 10 فيفري 1992 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية 1216

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

أمر عدد 1171 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998 يتعلق بتنظيم وزارة السياحة والصناعات التقليدية 1217

وزارة التنمية الإقتصادية

أمر عدد 1172 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998 يتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية 1219

وزارة الصناعة

أمر عدد 1173 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998 يتعلق بضبط المعايير والإجراءات الخاصة بإعتماد هيئات تقييم المطابقة 1221

أمر عدد 1174 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة العقارية الصناعية ... 1223

أمر عدد 1175 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998 يتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بالوكالة العقارية الصناعية 1223

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1176 لسنة 1998 مؤرخ في 20 ماي 1998 يتعلق باسناد الجوائز الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالأنشطة الفلاحية 1225

أمر عدد 1177 لسنة 1998 مؤرخ في 20 ماي 1998 يتعلق باسناد الوسام الوطني للإستحقاق 1225

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان لمودعي الأموال بصندوق الإدخار القومي التونسي 1226

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 1227

القوانين

قانون عدد 38 لسنة 1998 مؤرخ في 2 جوان 1998 يتعلق بمجلة البريد (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ تهدف هذه المجلة إلى ضبط شروط تعاطي النشاط البريدي وإلى ضمان حق العموم في الخدمات البريدية الأساسية مع تأمين سرية المراسلات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 2 ـ يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذه المجلة :

ـ النشاط البريدي : هو مجموعة خدمات تتعلق بجمع ونقل وتوزيع المراسلات الصادرة عن أشخاص طبيعيين أو معنويين والمرسلة إليهم أو إلى غيرهم داخل البلاد أو خارجها ما عدا ما وقع تحجيره بمقتضى هذه المجلة أو بقوانين خاصة أخرى.

كما يشتمل النشاط البريدي على الخدمات المتعلقة بالحسابات الجارية البريدية وخدمات الإدخار ومعالجة الحوالات البريدية وغيرها من الخدمات المالية البريدية وكذلك المنتوجات والخدمات المتعلقة بالطوابع البريدية وسائر القيم النقدية البريدية الأخرى.

ـ المتدخلون : هم أشخاص طبيعيون أو معنويون من ذوي الجنسية التونسية مرخص لهم في تأمين خدمات ضمن النشاط البريدي.

ـ المراسلات : هي كل ما يجوز إرساله بواسطة المتدخلين المرخص لهم مثل الرسالة أو الرزمة أو الطرد أو المطبوعات.

والمراسلات نوعان :

ـ مراسلات عادية : هي مراسلات لا تخضع لشروط خاصة عند الإيداع أو التسليم.

ـ مراسلات مسجلة : هي مراسلات يتم تسجيلها عند الإيداع بطلب من الحريف، مقابل أجرة ووصل في ذلك وتسلم إلى المرسل إليه أو إلى وليه الشرعي أو إلى وكيله بعد إمضائه لإثبات التسلم.

ـ الخدمات البريدية الأساسية : هي خدمات تندرج ضمن النشاط البريدي وتتمثل في معالجة المراسلات التي لا يفوق وزنها الكيلوغرام الواحد ويمكن أن تكون رسائل شخصية أو مطبوعات أو رزما أو طرودا.

ـ البريد الإداري : هو المراسلات الصادرة عن المؤسسات ذات الصبغة العمومية والتي تكون داخل ظروف مختومة تحمل اسم المؤسسة المرسلة. وتضبط قائمة هذه المؤسسات بمقتضى أمر.

ـ مراسلات البريد المحفوظ : هي مراسلات يقع تسليمها وجوبا بمكتب بريدي معين يتم تحديده للغرض.

ـ المراسلات بقيمة مصرح بها : هي المراسلات التي تتضمن قيما أو وثائق أو أشياء ذات قيمة صرح المرسل بقيمتها.

ـ المراسلات التجارية : هي المراسلات الجوابية التي يتم تخليص المعاليم المتعلقة بها من قبل المرسل إليه المرخص له مسبقا.

ـ البريد الإلكتروني : هو خدمة بريدية تقدم عن طريق الاتصالات عن بعد لتنقل خطابات المرسل في شكل مادي أو إلكتروني عبر أجهزة طرفية مركزة بمكتب بريد أو بمراكز مؤهلة لذلك.

ـ الحوالة البريدية : هي وسيلة يتم بمقتضاها تحويل قيمة مالية من شخص طبيعي أو معنوي إلى آخر ومن مكان إلى آخر.

ـ الإشعار بالاستلام : هو وصل يطلبه المرسل عند ايداع مراسلة مسجلة أو بقيمة مصرح بها ويقع إرجاعه إليه بمجرد تسليم المراسلة إلى المرسل إليه.

الفصل 3 ـ يمكن إنشاء خدمات بريدية غير منصوص عليها بهذه المجلة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد.

الباب الثاني

في الترخيص والتخليص البريدي

الفصل 4 ـ في إطار النشاط البريدي كما وقع تعريفه بهذه المجلة تخضع ممارسة الخدمات البريدية إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالبريد. وتضبط شروط وطريقة إسناد وسحب هذا الترخيص بمقتضى أمر.

وتمارس هذه الخدمات حسب كراس شروط يتضمن وجوبا طريقة تحديد التعريفات وتتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالبريد.

الفصل 5 ـ تضبط التعريفات المطبقة على الخدمات البريدية الأساسية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالبريد.

الفصل 6 ـ يمكن تخصيص متدخل له صفة مؤسسة عمومية لتأمين الخدمات البريدية الأساسية والخدمات المالية البريدية على كامل تراب الجمهورية ونقل وتوزيع البريد الإداري وأي خدمة بريدية أخرى.

الفصل 7 ـ تخضع ممارسة الخدمات البريدية الأساسية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذه المجلة إلى الشروط التالية :

ـ توفير نقاط إتصال بالمستعملين بكامل تراب الجمهورية مفتوحة طيلة أيام العمل الرسمية.

ـ ضمان المساواة في تقديم الخدمات بين كل المستعملين.

ـ تنمية الخدمات الأساسية وفق التطور الفني والاقتصادي والاجتماعي وحاجيات المستعملين.

الفصل 8 ـ تعتبر صالحة للتخليص على المراسلات الطوابع البريدية ومختلف القيم الأخرى المرخص فيها من قبل الوزير المكلف بالبريد.

الفصل 9 ـ تضبط إجراءات إصدار الطوابع البريدية وصنعها بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد،ويتولى المتدخل العمومي المنصوص عليه بالفصل 6 من هذه المجلة إصدار الطوابع البريدية وسائر القيم النقدية البريدية الأخرى.

الباب الثالث

في التزامات المتدخلين ومسؤولياتهم

الفصل 10 ـ ضمانا لحرمة المراسلات وسريتها، يحجر على كل متدخل مرخص له في ممارسة الخدمات البريدية :

ـ إفشاء محتويات المراسلات أو مصادرها،

ـ فتح المراسلات أو الإطلاع على محتواها بأي شكل من الأشكال. ويعفى المتدخل من المسؤولية في ذلك إذا تعلق الأمر بإعادة لف المراسلات التي تضررت بهدف حماية محتواها.

الفصل 11 ـ يلتزم المتدخلون بالمحافظة على سرية المراسلات حتى بعد إنتهائهم من ممارسة النشاط البريدي.

الفصل 12. ـ يلتزم المتدخلون بجمع ونقل المراسلات وتوزيعها بعناوين المرسل إليهم.

الفصل 13 ـ المراسلات بعنوان البريد المحفوظ أو المسجلة أو المصرح بقيمتها والموجهة إلى الأطفال لا يمكن تسليمها إليهم إلا بترخيص من أوليائهم الشرعيين، وفي حالة عدم الاستلام ترجع هذه المراسلات إلى المرسل.

الفصل 14 ـ فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالفصلين 20 و21 من هذه المجلة يتعين على المتدخلين حفظ المراسلات التي لم يتسن تسليمها إلى المرسل إليه

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 ماي 1998.

أو إلى وكيله القانوني والتي لم يتسن إرجاعها إلى المرسل، إلى أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ إيداعها.

الفصل 15 ـ على كل متدخل العمل على تأمين وحماية المراسلات المعهودة إليه من الضياع والتلف والعطب والتأخير.

الفصل 16 ـ فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالفصل 17 من هذه المجلة، يتحمل المتدخلون مسؤولية ضياع أو تلف أو عطب المراسلات المسجلة والمراسلات ذات القيمة المصرح بها.

وتضبط بأمر القيمة الدنيا لغرامة التعويض المستحقة للمرسل أو بطلب منه إلى المرسل إليه وكذلك إجراءات وآجال دفعها.

الفصل 17 ـ يعفى المتدخلون من المسؤولية المشار إليها بالفصل 16 من هذه المجلة في الحالات التالية :

* في حالة القوة القاهرة أو الأمر الطارئ.

* عند ثبوت تلف ناتج عن عدم إحترام المرسل لقواعد اللف الجاري بها العمل أو عن طبيعة محتويات المراسلة.

* عند ثبوت تعمد المرسل التصريح بقيمة تزيد عن القيمة الحقيقية لمحتوى المراسلة.

* في حالة حجز المراسلات من طرف المصالح المختصة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 18 ـ يكون المتدخلون مسؤولين عن جميع الأضرار التي تلحق بمراسلات الغير بسبب إرسال أشياء ممنوعة أو لم تراع فيها شروط الإرسال. ويمكن للمتدخلين الرجوع على المرسل المتسبب في الضرر للحصول على تعويضات.

الفصل 19 ـ تسقط دعوى التعويض الناتجة عن مسؤولية المتدخل المنصوص عليها بالفصل 16 من هذه المجلة بمرور سنة من تاريخ إيداع المراسلة.

الباب الرابع

في الممنوعات ومآلها

الفصل 20 ـ لا يمكن قبول المراسلات التي لا تستجيب إلى الشروط الواردة بالإتفاقيات الدولية المصادق عليها وكذلك بالنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل أو المراسلات التي من شأنها المساس بالنظام والأمن العامين.

الفصل 21 ـ في حالة العثور على المراسلات المنصوص عليها بالفصل 20 من هذه المجلة لا تسلم إلى المرسل إليه ولا ترجع إلى المرسل، وتتولى السلط المختصة مصادرتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الخامس

في معاينة المخالفات

الفصل 22 ـ لتطبيق أحكام هذه المجلة يخضع النشاط البريدي إلى مراقبة الأعوان المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بالبريد.

الفصل 23 ـ يتولى معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة :

1) مأمور الضابطة العدلية،

2) الأعوان المحلفون للوزارة المكلفة بالبريد،

3) الأعوان المحلفون لوزارة المالية،

4) متفقدو المراقبة الإقتصادية المنصوص عليهم بقانون المنافسة والأسعار.

الفصل 24 ـ تتم معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة بمحاضر يحررها إثنان من الأعوان المشار إليهم بالفصل 23 من هذه المجلة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 25 ـ تقع إحالة المحاضر إلى الوزير المكلف بالبريد الذي يحيلها إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتتبع.

الفصل 26 ـ يمكن للوزير المكلف بالبريد إجراء تسوية أو صلح مع المتدخل المخالف لأحكام هذه المجلة وذلك طبقا للتراتيب المعمول بها في هذا المجال وخاصة القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، ما عدا الجرائم المنصوص عليها بالفصل 29 من هذه المجلة.

الباب السادس

في العقوبات

الفصل 27 ـ يسحب الترخيص بصفة مؤقتة أو نهائية إذا أخل المتدخل بواجباته المنصوص عليها بهذه المجلة أو بنصوصها التطبيقية أو لم يحترم القواعد المنظمة للنشاط البريدي. وتتولى الوزارة المكلفة بالبريد تأمين الخدمات المناطة بعهدة المتدخل المسحوب منه الترخيص. ويتم هذا السحب بعد سماع المتدخل المعني بالأمر.

الفصل 28 ـ علاوة على العقوبات الإدارية المبينة بالفصل 27 من هذه المجلة يعاقب كل متدخل متحصل على ترخيص حسب الصيغ المبينة بهذه المجلة، لم يراع شروط ممارسة النشاط البريدي ومقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 4 من هذه المجلة أو أخل بتأمين الخدمات البريدية الأساسية المناطة بعهدته بخطية تتراوح بين 1.000 و10.000 دينار.

الفصل 29 ـ فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة أو بقوانين أخرى يعاقب طبقا لأحكام الفصل 253 من المجلة الجنائية كل من يفشي أو يحث أو يشارك في إفشاء محتوى مراسلة على ملك الغير.

ويستهدف لنفس العقاب كل من ينال من حرمة المراسلة وذلك بتحويل وجهتها عمدا أو بإتلافها أوبإعدامها أو بحجزها المؤقت أو النهائي بصفة غير قانونية.

الفصل 30 ـ يتولى الوزير المكلف بالبريد إثارة الدعوى العمومية ما عدا الجرائم المنصوص عليها بالفصل 29 من هذه المجلة.

الفصل 31 ـ يعاقب كل من يمارس النشاط البريدي بدون الحصول على ترخيص مسبق حسب الشروط المبينة بالفصل 4 من هذه المجلة بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1.000 و10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الفصل 32 ـ كل تصريح بقيمة تزيد عن القيمة الحقيقية المصرح بها يعاقب مقترفه بخطية تساوي ضعف الفارق بين القيمة الحقيقية والقيمة المصرح بها.

الفصل 33 ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذه المجلة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 39 لسنة 1998 مؤرخ في 2 جوان 1998 يتعلق بالبيوعات بالتقسيط (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يهدف هذا القانون إلى ضبط القواعد المنظمة للبيوعات والخدمات المقدمة للمستهلك والتي تستخلص بالتقسيط على معنى هذا القانون.

كما يهدف إلى تحديد حقوق وواجبات الأطراف سعيا إلى ضمان شفافية شروط الدفع المعروضة على المستهلك وتأمين حمايته.

الفصل 2 ـ يقصد في هذا القانون بـ :

التاجر : كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر طبقا لأحكام المجلة التجارية.

المنتوج : كل منتوج طبيعي أو فلاحي أو حرفي أو صناعي أو خدمة.

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 ماي 1998.

المستـهلك : كل من يشـتري منتوجـا لاستهلاكه أو خـدمة للإنتفاع بـها في أغراض خارج إطار نشاطه المهني.

الدفع بالتقسـيط : دفع ثمن المنتوج أو الخدمة المسداة عـلى أقساط ويمكن أن يوظف على تجزئة الثمن نسبة فائض متغيرة حسب شروط البيع.

الفصل 3 ـ البيع بالتقسيط اتفاق يـلتزم بمقتضاه التاجر أو مسدي الخدمات بأن يضـع على ذمـة المستهلك منتوجا أو خـدمة على أن يتم تسديد الثـمن أقساطا وذلك بعد تسليم المنتوج أو إسداء الخدمة.

القسـم الأول

في إجراءات البيع بالتقسيط

الفصل4 ـ يجب أن يـكون عقد البيع بالتقـسيط كتابيا، ويسلم نـظير منه إلى المستهلك.

وتعد باطلة وغير نافذة كل عملية بيع بالتقسيط لا تتضمن سندا كتابيا.

الفصل 5 ـ يعتبر الـبيع تاما حال وقوع التسليم الكلـي أو الجزئي للمنتوج أو أداء الخدمة موضوع العقد، أو في حالة دفع تسبقة من قبل المستهلك.

ولا يمكن المطالبـة بتقديم التسبقة ما لم يـكن المنتوج متوفرا وقابلا لـلتسليم حالا للمستهلك وذلك بعد مرور مهلة العدول عن الشراء المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون.

الفصل6 ـ لا تنطبق أحكام هذا القانون على :

ـ المعاملات ذات الصبغة المهنية.

ـ القروض الممنوحة للخواص من قبل الـبنوك والمؤسسات المالية أو صناديق الضمان الاجتماعي أو الصناديق الإجتماعية أو التعاونيات،

ـ عقود الإيجار المالي باستثناء العقود المتضمنة لشروط مرتبطة بطرق الدفع،

ـ المعاملات غير التجارية بين الأشخاص مهما كانت طبيعتها،

ـ الشراءات التي تقل آجال دفعها عن ثلاثة أشهر وغير المثقلة بفوائض.

ـ الشـراءات التي يـقل مقـدارها عن مـبلـغ يحدد بـقرار من الـوزير المكـلف بالتجارة،

ـ بيع العقارات.

الفصل 7 ـ يجب أن يضمن التاجر بكل عقد بيع بالتقسيط البيانات التالية :

ـ اسم المنتوج أو الخدمة موضوع العقد،

ـ الثمن عندالدفع بالحاضر والثمن الواجب دفعه في حالة البيع بالتقسيط،

ـ مبلغ التسبقة عند الإقتضاء،

ـ عدد الأقساط ومبالغها وآجال دفعها،

ـ أساليب وشروط الضمان،

ـ نسبة الفائض الموظفة على البيع،

ـ المصاريف الإضافية المحتملة،

ـ تحديد طرق احتساب التخفيض عند الدفع المسبق الكلي أو الجزئي،

ـ حق العدول عن الشراء.

الفصل 8 ـ تضـبط المبالغ والآجال القصوى لـلدفع بالتقسيـط حسب صنف المنتوج والخدمة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

ويجب على التاجر أن يتقيد بهذه المبالغ والآجال.

الفصـل 9 ـ يجب أن يكـون ثمن المنـتوج أو الخدمة المـسداة موضوع الـبيع بالتقسيط نهائيا ولا يمكن في أي حال من الأحوال تغييره مهما كان السبب إلا في حالة تغيير خاصيات المبيع وبعد موافقة الطرفين.

الفـصل 10 ـ يجب عـلى التاجـر أن يمكن المـستهلـك من ممارسة الحـق في العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل، تحسب بداية من تاريخ إمضاء العقد.

غير أن هذا الأجل ينقضي إذا وقع تسليم المنتوج بطلب من المستهلك.

كما أن ممارسة حق العدول عن الشراء تبطل البيع.

الفصـل 11 ـ لا يكون التاجـر ملزما بالـتسليـم أو بأداء الخدمة خلال مـهلة العدول عن الشراء المشار إليها بالفصل 10 من هذا القانون.

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 10 يتحمل التاجر مسؤولية الآثار الناجمة عن التسليم الذي يتم قبل إنتهاء مهلة العدول عن الشراء.

القسم الثاني

في حقوق وواجبات الأطراف

الفصل12 ـ يجـب أن يتضمن كل اشـهار متصـل ببيوعات التقسيـط البيانات التالية :

ـ هوية التاجر،

ـ خاصيات المنتوج أو الخدمة،

ـ الثمن عند الدفع بالحاضر والثمن الواجب دفعه في حالة البيع بالتقسيط،

ـ نسبة الفائض والمصاريف الأخرى المحمولة فعليا على المستهلك،

ـ عدد أقساط الدفع.

الفصل 13 ـ في صورة الدفع بالتقسيط يـجب أن يكون ثمن البيع المقترح هو الثمن الأدنى الذي يـطبق فعليا بالنسـبة للشراءات بالحاضر للمـنتوج أو الخدمة المعنية في نفس المؤسسة خلال الثلاثين يوما السابقة لعملية البيع بالتقسيط.

وفي صورة التنصيص على أن البيع بـالتقسيط يتم بدون فائض، لا يمكن أن يثقل الثمن بأية مصاريف أخرى.

الفصـل 14 ـ يمكن للتـاجر عند الضـرورة أن يطلب من المـستهلك مـده بكل المعلومات اللازمة لتقدير حالته المادية وقدرته على الايفاء بالتزاماته. وعلى التاجر المحافظة على سرية هذه المعلومات.

الفصـل 15 ـ يجب على كـل تاجر، وقبل إبـرام العقد، تمـكين المستهـلك من معرفة الخاصيات الأساسية للمنتوج أو الخدمة.

الفصل 16 ـ يمنع على كل تاجر أن يتسلم تسبقة بأي شكل من الاشكال ما لم يكن عقد البيع بالتقسيط قد أبرم نهائيا طبقا لأحكام الفصل 5 من هذا القانون.

الفصل 17 ـ للمستهلك الحق في الإيفاء بالـتزاماته الناشئة عن عقد البيع قبل حلول الأجل.

وفي هذه الـصورة يجب على الـتاجر أن يمنح المـستهلك تـخفيضا عن المـبلغ الجملي لعـملية البيع طبـق مقتضيات العقد عـلى أن لا يقل التخفيـض الممنوح عن الفائض الموظف على الثمن الأصلي للمبيع للفترة المتبقية.

الفصـل 18 ـ في صورة انتقـال حقوق التاجر إلـى الغير يحـتفظ المستـهلك بحقوقه الناشئة عن العقد المبرم مع التاجر الأصلي.

الفصل 19 ـ في صورة عدم إيفاء المستهلك بالتزاماته، يمكن للتاجر أن يطالب بالدفع فورا لما تبقى من الثمن مضافا إليه الفوائض التي حل أجلها ولم يقع دفعها في تاريخ التسديد الفعلي للثمن.

وفي صورة تـعذر الدفع لأسباب طـارئة يمكن للطـرفين الاتفاق على صـيغة أخرى للدفع.

الفصل 20ـ لا تمـس أحكام هذا القانـون بحقوق المستـهلك المضمونـة طبق القوانين الجاري بـها العمل خاصة القانون عدد 64 لـسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والإسعار والقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

الفصـل 21 ـ لا يجوز استعـمال وسائل دفع أخرى بـالنسبة إلـى الشراءات بالتقسيط غير المسموح بها قانونا.

الفصـل 22 ـ يجب علـى التاجر، فـي صورة فسخـه للعقـد أو عدم تسلـيمه للبضاعة في الآجال، إرجاع المبلغ المدفوع من طرف المستهلك فورا.

ويستوجب كل تأخير في الدفع غرم الضرر.

الفصل 23 ـ يمنع إدراج بنود في العقد يـكون موضوعها أو من آثارها إعطاء التاجر الحق في أن يغـير من جانب واحد خاصيات المنتوج المـزمع بيعه أو الخدمة المراد إسداؤها. ويعد باطلا كل شرط مخالف.

إلا أنه يمكن التنـصيص على إمكانية قيام الـتاجر بتغييرات مرتبـطة بالتقدم التقني شريطة أن لا يترتب عنها زيادة في الثمن أو إضرار بالجودة.

القسم الثالث

في المخالفات والعقوبات

الفصل24 ـ يعاقب بخطية مالية تتراوح بين200 و5000 دينار كل مخالف لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 4 والفقرة الثانية من الفصل 5 والفصل 7 والفقرة الأولى من الفصل 22 والفصل 23 من هذا القانون.

الفصل 25 ـ يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 500 و20.000 دينار كل مخالف لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 8 والفصول 9 و12 و13 من هذا القانون.

الفصل 26 ـ يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 100 و1000 دينار كل مخالف لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 10 والفقرة الثانية من الفصل 11 والفصول 14 و15 و16 والفقرة الثانية من الفصل 17 من هذا القانون.

الفصل 27 ـ مع مراعاة أحكام المجلة الجنائية، يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 300 و10000 دينار، كل من يتخلص أو يحاول التخلص من مراقبة احترام مقتضيات هذا القانون بوضع، بأي طريقة كانت الأعوان المؤهلين طبق الفصل 29 من هذا القانون في حالة عدم إمكانية القيام بمهامهم خاصة بـ :

ـ رفض دخول الأعوان إلى محلات الإنتاج والتصنيع والتخزين والبيع أو التوزيع،

ـ رفض تمكين أو إخفاء كل وثيقة محاسبة أو وثيقة فنية أو تجارية ضرورية للمراقبة،

ـ رفض تقديم المراسلات الإشهارية أو عناصر الإثبات،

ـ رفض وضع الوسائل والتجهيزات الضرورية التي تمكن من مشاهدة الومضات الإشهارية، على ذمة أعوان المراقبة المؤهلين،

ـ غلق المحلات التجارية في وقت العمل للتفصي من المراقبة.

ويمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يتخذ قرارا في الغلق لمدة أقصاها شهر، بالنسبة إلى المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 28 ـ في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.

ويعتبر في حالة العود كل من عاد إلى ارتكاب نفس المخالفة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور حكم عليه من أجل مخالفة أحكام هذا القانون.

القسم الرابع

في إجراءات التتبع والصلح

الفصل 29 ـ تتم معاينة وتتبع مخالفة أحكام هذا القانون من قبل أعوان المراقبة الإقتصادية وأعوان الضابطة العدلية وأعوان التراتيب البلدية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار والنصوص المنقحة والمتممة له.

الفصل 30 ـ مع مراعاة حقوق الغير يخول للوزير المكلف بالتجارة إجراء صلح في المخالفات التي تقع معاينتها وتتبعها وفقا لأحكام هذا القانون.

ويجب أن يكون الصلح كتابيا في نسخ مساوية لعدد الأطراف التي لها مصلحة منفصلة. كما يجب أن يكون ممضى من قبل مرتكب المخالفة ومتضمنا التزامه بدفع مبلغ الصلح في أجل معين.

الفصل 31 ـ تتم إجراءات الصلح باعتماد جدول تعريفي يضبط بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

ويمكن إجراء الصلح طالما أن القضية منشورة ولم يصدر في شأنها حكم بات.

ويلغي الصلح جميع التتبعات والعقوبات الأخرى.

الفصل32 ـ تنقرض الدعوى العمومية وتتبعات الإدارة بدفع المبلغ المعين في وثيقة الصلح المشار إليه بالفصلين 30 و31 من هذا القانون.

ويلزم الصلح الأطراف إلزاما لا رجوع فيه ولا يكون قابلا لأي طعن مهما كان سببه.

الفصل 33 ـ تستخلص مبالغ الخطايا والصلح باعتبارها ديونا للدولة.

الفصل 34 ـ يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وتلغى بداية من ذلك التاريخ جميع الأحكام السابقة والمخالفة له.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

تونس في 2 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 40 لسنة 1998 مؤرخ في 2 جوان 1998 يتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يهدف هذا القانون إلى ضبط القواعد المنظمة للبيوعات بالتخفيض في الثمن والبيوعات خارج محلات البيع والإشهار التجاري، وذلك قصد ضمان شفافية المعاملات التجارية وحماية المستهلك.

الفصل 2 ـ يقصد في هذا القانون بـ :

التاجر : كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر طبقا لأحكام المجلة التجارية.

المستهلك : كل من يشتري منتوجا لاستهلاكه أو خدمة للإنتفاع به في أغراض خارج إطار نشاطه المهني.

المعلن : كل شخص يقع لحسابه إشهار لمنتوج أو لخدمة.

المنتوج : كل منتوج طبيعي أو فلاحي أو حرفي أو صناعي أو خدمة.

الباب الثاني

في البيوعات بالتخفيض في الثمن

القسم الأول

في البيوعات بالتخفيض الدوري أو الموسمي

الفصل 3 ـ تعتبر بيوعات بالتخفيض الدوري أو الموسمي، كل عرض بيع أو بيع للمستهلك من قبل التجار مع تخفيض في الثمن لمنتوجات جديدة لم تعد دارجة، أو زائلة الرونق، أو غير متجانسة أو لمنتوجات نهاية سلسلة، يمارس في آخر الموسم قصد التجديد الموسمي للبضائع، وذلك بالترويج السريع للمنتوج.

الفصل 4 ـ لا يمكن بيع المنتوجات في شكل بيوعات بالتخفيض الدوري أو الموسمي كما وقع تعريفها بالفصل 3 من هذا القانون، مهما كانت التسمية المستعملة ومهما كان الثمن المطبق، دون تصريح مسبق لدى الوزير المكلف بالتجارة.

ويجب ايداع التصريح لدى مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لبداية البيع.

الفصل 5 ـ تضبط بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة، تواريخ ومدة البيوعات بالتخفيض الدوري أو الموسمي وذلك حسب العرف الجاري به العمل وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للتجارة.

الفصل 6 ـ يجب أن يشتمل الملف المتعلق بالتصاريح المسبقة بالنسبة للبيوعات بالتخفيض الدوري أو الموسمي المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون، على البيانات والوثائق التالية :

1 ـ نسخة من التسجيل بالسجل التجاري لا يزيد تاريخها عن سنة،

2 ـ جرد مفصل للمنتوجات المزمع ترويجها مع ذكر سعر البيع للعموم باحتساب جميع الأداءات،

3 ـ محل البيع،

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 ماي 1998.

4 ـ بيان التاريخ المرغوب فيه لبداية البيع،

5 ـ بيان الإشهار والبلاغات بالإضافة إلى الوسائل التي يرغب باستعمالها في هذا البيع،

6 ـ اثبات، في ما عدى الحالات الاستثنائية كالبيوعات بالتصفية الإجبارية، أن المنتوجات المراد ترويجها توجد بحوزته منذ ثلاثة أشهر على الأقل.

الفصل 7 ـ يجب الإشارة إلى المنتوجات المعروضة في شكل «بيوعات بالتخفيض»، كما وقع تعريفها بالفصل 3 من هذا القانون بعلامة تبين وجود بيوعات بالتخفيض.

وعندما تشمل عملية البيع جملة المنتوجات المتوفرة بنقطة البيع، يجب إمّا استعمال بيانات اجمالية أو لافتة تحمل إشارة «بيوعات بالتخفيض» باللغة العربية وبلغة أخرى، وتكون سهلة القراءة داخل نقطة البيع وخارجها وأما الإشارة بصفة فردية إلى المنتوجات المعروضة.

الفصل 8 ـ يمنع استعمال عبارة «بيوعات بالتخفيض» أو استعمال كلمات أو ارشادات مشابهة أو مركبة توحي للمستهلك بوجود عملية بيع بالتخفيض في كل اشهار أو عنوان أو محل تجاري أو تسمية اجتماعية أو اسم تجاري، إذا كان ذلك لا يتطابق مع عمليات البيع بالتخفيض كما وقع تعريفها بهذا القانون.

القسم الثاني

في بيوعات التصفية

الفصل 9 ـ تعتبر بيوعات تصفية البيوعات التي تهدف من وراء التخفيض في السعر إلى الترويج السريع لكل أو لجزء من منتوجات بحوزة مؤسسة تجارية، بسبب الإنقطاع عن النشاط أو التوقيف الوقتي للنشاط أو تبديله أو بسبب تغيير جوهري لظروف الاستغلال.

الفصل 10 ـ لا يمكن بيع المنتوجات في شكل «بيوعات تصفية» كما وقع تعريفها بالفصل 9 من هذا القانون، مهما كانت التسمية المستعملة ومهما كان السعر المطبق، دون تصريح مسبق لدى الوزير المكلف بالتجارة.

ويجب ايداع التصريح لدى مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للبيع.

الفصل 11 ـ يجب أن يشتمل الملف المتعلق بالتصاريح المسبقة بالنسبة إلى بيوعات التصفية إضافة للبيانات والوثائق المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون على بيان سبب القيام بالعملية.

الفصل 12 ـ لا يمكن أن تتجاوز مدة البيع بالتصفية الشهرين.

غير أنه يمكن التمديد في هذه المدة بشهر واحد بناء على طلب من المستفيد، يقدم إلى مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة قبل انتهاء الفترة المحددة بالتصريح.

الفصل 13 ـ لا يمكن لأي تاجر اجراء عملية بيع بالتصفية ثانية في نفس الولاية ولنفس السبب قبل مضي عام على نهاية العملية الأولى.

غير أنه يمكن اختصار هذا الأجل إذا أثبت المعني بالأمر أن إعادة بيع التصفية يرجع لأسباب خارجة عن إرادته.

الفصل 14 ـ يمنع على التاجر، خلال عملية البيع بالتصفية، عرض منتوجات أخرى غير تلك الواردة في قائمة الجرد المرفقة بالتصريح.

القسم الثالث

في بيوعات التنمية التجارية

الفصل 15 ـ تعتبر بيوعات تنمية تجارية كل عملية بيع أو اسداء خدمة مصحوبة بتخفيض في السعر ومطبقة لفترة محدودة بهدف تطوير أو إعادة تطوير بيع منتوج أو عدة منتوجات أو خدمات.

ولا يمكن لأية عملية بيع أو اسداء خدمة أن تحمل تسمية «تنمية تجارية» أو أية تسمية مماثلة إذا كانت غير متطابقة مع بيوعات «التنمية التجارية» كما وقع تعريفها بهذا الفصل.

الفصل 16 ـ يجب أن يخضع كل منتوج وقع بيعه أو خدمة وقع أسداؤها في إطار بيوعات التنمية التجارية، لتخفيض حقيقي مقارنة مع السعر المرجعي كما وقع تعريفه بالفصل 21 من هذا القانون.

وبالنسبة إلى حملات بيوعات التنمية التجارية المخصصة لتطوير بيع منتوج جديد أو خدمة جديدة، يجب أن يكون التخفيض حقيقيا مقارنة مع السعر الذي سيتم تطبيقه بعد نهاية الحملة.

الفصل 17 ـ لا يمكن بيع المنتوجات في شكل بيوعات تنمية تجارية طوال فترات البيوعات بالتخفيض الدوري أو الموسمي وخلال الأربعين يوما السابقة لها.

الفصل 18 ـ على التاجر، طوال فترة بيوعات التنمية التجارية، أن يلبي طلبات المستهلكين من المنتوجات أو الخدمات المعروضة.

القسم الرابع

في الإعلانات المتعلقة بالتخفيض في الأسعار

الفصل 19 ـ لا يمكن القيام بأي اعلان بالتخفيض في السعر، لمواد غير متوفرة عند البيع أو خدمات لايمكن اسداؤها خلال الفترة المعلن عنها.

الفصل 20 ـ يمنع كل بيع أو اسداء خدمة وكل اشهار مرتبط بهما، باستعمال تسميات بيوعات بالتخفيض أو بيوعات تصفية أو بيوعات تنمية تجارية، سواء كانت منفردة أو مركبة مع كلمات أخرى، وكذلك كل تسمية تشير إلى هذه الأساليب، في غير الحالات المنصوص عليها بالفصول 3 و9 و15 من هذا القانون.

الفصل 21 ـ باستثناء المواد القابلة للتعفن بسرعة، أو حالات تطوير بيع منتوج جديد أو خدمة جديدة، يعتبر سعرا مرجعيا السعر الأدنى الذي وقع تطبيقه فعلا خلال فترة الثلاثة أشهر السابقة مباشرة لتاريخ بداية تطبيق السعر المخفض.

الفصل 22 ـ في حالة البيع بالتخفيض الدوري أو الموسمي، تضبط نسبة التخفيض الدنيا بالمقارنة مع السعر المرجعي بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

وعلى التاجر أن يثبت السعر المرجعي كما وقع تعريفه بالفصل 21 من هذا القانون.

الفصل 23 ـ ما عدا حالات تطوير بيع منتوج أو خدمة جديدة، يجب أن يتم بيان تخفيض السعر حسب نظام التأشير الثنائي وفقا لإحدى الطرق التالية :

ـ اما بالتنصيص على الثمن الجديد بجانب الثمن السابق مشطوبا،

ـ واما بالتنصيص على «ثمن جديد» ـ «ثمن قديم» بجانب المبالغ المطابقة،

ـ أو بالتنصيص على نسبة التخفيض وعلى الثمن الجديد بجانب الثمن القديم مشطوبا.

ويمنع الإعلان عن تخفيض متغير بالتنصيص على حاصرة التخفيض بالنسبة المائوية أو بالقيمة المطلقة.

الفصل 24 ـ يجب أن يحتوي كل اشهار موجه للمستهلك يتعلق بالبيوعات المشار إليها بالأقسام الثلاثة الأولى من هذا الباب، على البيانات التالية :

ـ مقدار التخفيض بالقيمة المطلقة أو بالنسبة المائوية بالنظر إلى السعر المرجعي،

ـ المنتوجات أو أصناف المنتوجات المعنية،

ـ تاريخ بداية تطبيق السعر المخفض،

ـ عبارة «إلى حد نفاذ المخزون» بالنسبة إلى البيوعات بالتخفيض وبيوعات التصفية. وبالنسبة إلى بيوعات التنمية التجارية يجب التنصيص على مدة العملية.

الباب الثالث

في البيوعات خارج المحلات التجارية والبيع عن بعد

القسم الأول

في البيوعات خارج المحلات التجارية

الفصل 25 ـ تحجر عمليات البيع خارج المحلات التجارية.

وتعتبر عملية بيع خارج المحلات التجارية كل سعي للبيع يستهدف المستهلك، بغية عرض منتوج أو إسداء خدمة خارج المكان المخصص للنشاط التجاري وخاصة في مقر إقامته أو مقر عمله أو في الشارع.

الفصل 26 ـ لا تعتبر عمليات بيع خارج المحلات التجارية كما وقع تعريفها بالفصل 25 من هذا القانون :

1) بيع المواد الغذائية والمنتوجات ذات الاستهلاك المتداول التي تتم خلال الجولات الدورية بمحلات السكنى.

2) بيع المنتوجات المتأتية حصرا من الصنع اليدوي أو الصناعات التقليدية أو الإنتاج الشخصي للبائع أو لعائلته بمحلات السكنى،

3) أعمال الإصلاح والصيانة لخدمات ما بعد البيع المتمثلة في توفير قطع الغيار واللوازم التي لها صلة باستعمال معدات أساسية،

4) عمليات البيع خارج المحلات التجارية المنظمة بنصوص خاصة.

القسم الثاني

في البيع عن بعد

الفصل 27 ـ البيع عن بعد هو البيع باستعمال وسائل الإتصال بالمستهلك لتوريج منتوج أو خدمة خارج الأماكن الاعتيادية للبيع.

ويمكن أن تكون وسائل الاتصال المستعملة الهاتف والبث عن طريق التلفزة والإذاعة والبريد والنشريات أو أية وسيلة أخرى.

الفصل 28 ـ يجب أن تكون عملية البيع عن بعد موضوع وصل طلبية يوفره التجار، ويكون الوصل مؤرخا وممضى من قبل المستهلك.

تعد باطلة كل طلبية لا تتضمن التنصيصات التالية :

1 ـ تعريف المؤسسة البائعة أو مسدية الخدمات،

2 ـ عنوان البائع أو مسدي الخدمات وأرقام هاتفه،

3 ـ ذكر طبيعة وخاصيات المنتوج أو الخدمة،

4 ـ سعر المنتوج أو الخدمة،

5 ـ شروط الدفع،

6 ـ طرق إرجاع المنتوج والإبدال وإرجاع المبلغ،

7 ـ إمكانية العدول عن الشراء.

الفصل 29 ـ لا يبرم عقد البيع إلا بعد مرور عشرة أيام عمل تحسب بداية من تاريخ تحرير الطلبية.

ويحق للمستهلك العدول عن طلبيته، قبل انقضاء هذا الأجل، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 30 ـ لا يمكن تسليم أي منتوج أو المطالبة بأي خلاص قبل انقضاء أجل العدول عن الشراء.

الفصل 31 ـ يمكن للمستهلك، في كل عملية بيع عن بعد، ان يرجع للتاجر المنتوج غير المطابق للطلبية قصد إبداله أو استرجاع المبلغ المدفوع في أجل عشرة أيام عمل، تحسب بداية من تاريخ التسليم.

ولا يمكن مطالبة المستهلك الذي يرجع المنتوج على حالته بأي مصاريف إضافية.

ويمكن للمستهلك المطالبة باسترجاع المصاريف الناجمة عن إرجاعه المنتوج على حالته وذلك بقطع النظر عن جبر الضرر لفائدة المستهلك.

الفصل 32 ـ يحق للمستهلك، في صورة عدم تسلم البضاعة في الأجل المتفق عليه، ابطال طلبيته.

وعلى التاجر قبول ابطال الطلبية وإرجاع للمستهلك ما تم دفعه.

الفصل 33 ـ يجب على التاجر، في حالات البيع عن بعد مع التجربة، تحمل الأخطار التي قد يتعرض إليها المنتوج وذلك إلى غاية انتهاء مدة تجربة المنتوج.

ويعد لاغيا كل شرط للإعفاء من المسؤولية مخالف لأحكام هذا الفصل.

الفصل 34 ـ تخضع النشريات وكل وسائل البيع الأخرى لقواعد اشهار الأسعار طبقا للأحكام المنظمة لها.

ويجب أن تبين هذه الوسائل الفترة التي تكون خلالها المنتوجات معروضة بالأسعار المحددة.

وفي صورة محدودية مخزون المنتوجات يجب بيان ذلك بوضوح في النشرية وعلى كل وسائل البيع الأخرى.

ويجب التنصيص على البيانات المتعلقة بالتخفيض في السعر في النشرية وعلى كل وسائل البيع الأخرى.

الباب الرابع

في الإشهار

الفصل 35 ـ تعتبر إشهارا على معنى هذا القانون، كل عملية إتصال تهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى تنمية بيع منتوجات أو إسداء خدمات مهما كان المكان أو وسائل الإتصال المعتمدة.

الفصل 36 ـ تمنع كل عملية إشهار تتعلق بـ :

ـ نشاط غير مرخص فيه،

ـ المنتوجات التي يمنع الإتجار فيها،

ـ المنتوجات غير المتوفرة بالسوق خلال حملة الإشهار،

ـ المنتوجات مجهولة المصدر.

الفصل 37 ـ على المعلن أن يثبت، عند الطلب، صحة المعلومات والبيانات والعروض المعلن عنها.

الفصل 38 ـ يمكن للوزير المكلف بالتجارة إتخاذ إجراءات تحفظية بإيقاف الإشهار لمدة شهر على أقصى تقدير قابلة للتمديد، وذلك بالنسبة إلى كل اشهار يتعلق بممارسات غير مطابقة للتراتيب الجاري بها العمل، أو عندما لا يقدم القائمون بها الإثباتات الواردة بالفصل 37 من هذا القانون.

الفصل 39 ـ يكون المعلن مسؤولا بصفة أصلية عن المخالفة المرتكبة. وإذا كان المخالف ذاتا معنوية فإن المسؤولية تحمل على مسيريها.

ويعاقب المشارك في المخالفة طبقا لأحكام القانون العام.

الفصل 40 ـ المعلن وعون الإشهار مسؤولان بالتضامن عن المخالفات المرتكبة في عملية الإشهار والتي لها مساس بالنظام العام الإقتصادي.

الفصل 41 ـ للمحكمة المختصة أن تأذن بنشر الحكم الصادر بالإدانة، ولها أن تأذن بنشر بيان أو عدة بيانات تصحيحية، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه.

الفصل 42 ـ للمحكمة المختصة أن تطلب سواء من المعلن أو من الأطراف الأخرى مدها بكل الوثائق الضرورية.

وفي صورة الرفض، لها أن تأذن بحجز هذه الوثائق، أو اتخاذ أي اجراء تتبعي تراه مناسبا.

ولها علاوة على ذلك، أن تحكم بغرامة مالية تصل إلى حدود 500 دينار عن كل يوم تأخير بداية من التاريخ المحدد من طرفها لتقديم الوثائق.

الفصل 43 ـ للمحكمة المختصة بالنظر في التتبعات، أن تأذن بإيقاف الاشهار وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من وكيل الجمهورية.

ويعتبر هذا الإجراء نافذا بقطع النظر عن جميع طرق الطعن.

الباب الخامس

في المخالفات والعقوبات

القسم الأول

في المخالفات المتعلقة ببيوعات التخفيض

الفصل 44 ـ يعاقب كل مخالف لأحكام الفصول 4 و10 و12 و13 و17 من هذا القانون بخطية مالية تتراوح بين 500 و10.000 دينار.

علاوة على ذلك، يمكن مصادرة المنتوجات موضوع المخالفات المشار إليها بالفصول السالفة الذكر.

الفصل 45 ـ يعاقب كل مخالف لأحكام الفصول 7 و8 و20 و23 و24 من هذا القانون بخطية مالية تتراوح بين 500 و3.000 دينار.

الفصل 46 ـ يعاقب كل مخالف لأحكام الفصول 14 و15 و16 و18 و19 والفقرة الثانية من الفصل 22 من هذا القانون بخطية مالية تتراوح بين 500 و5.000 دينار.

الفصل 47 ـ يمكن لأعوان المراقبة الإقتصادية، بعد معاينة المخالفات المنصوص عليها بالفصول 4 و10 و12 و13 والفقرة الأولى من الفصل 25 من هذا القانون، القيام بحجز المنتوجات موضوع هذه المخالفات.

تتم إجراءات الحجز طبقا لمقتضيات القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار والنصوص المنقحة والمتممة له.

القسم الثاني

في المخالفات المتعلقة بالبيوعات

خارج المحلات التجارية والبيع عن بعد

الفصل 48 ـ يعاقب كل مخالف لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 25 والفصل 34 من هذا القانون بخطية مالية تتراوح بين 500 و10.000 دينار.

الفصل 49 ـ يعاقب كل مخالف لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 28 والفقرة الأولى من الفصل 29 والفصلين 30 و31 والفقرة الثانية من الفصل 32 والفقرة الأولى من الفصل 33 من هذا القانون بخطية مالية تتراوح بين 500 و5.000 دينار.

الفصل 50 ـ يعاقب كل من استغل ضعف أو جهل شخص في إطار عمليات البيع خارج المحلات التجارية بدفعه للالتزام حاضرا أو أجلا بأي شكل من الأشكال، بخطية مالية تتراوح بين 1.000 و20.000 دينار، وذلك إذا ثبت من ظروف الواقعة أن هذا الشخص غير قادر على تمييز أبعاد تعهداته أو كشف الحيل والخدع المعتمدة بالالتزام أو إذا ثبت أنه كان تحت الضغط، مع مراعاة أحكام المجلة الجنائية.

القسم الثالث

في المخالفات المتعلقة بالإشهار

الفصل 51 ـ يعاقب كل مخالف لأحكام الفصلين 36 و37 من هذا القانون بخطية مالية تتراوح بين 500 و10.000 دينار.

القسم الرابع

في إجراء التتبع والصلح

الفصل 52 ـ تقع معاينة وتتبع المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل أعوان المراقبة الإقتصادية وأعوان الضابطة العدلية وأعوان التراتيب البلدية وفق الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار والنصوص المنقحة والمتممة له.

الفصل 53 ـ مع مراعاة مقتضيات المجلة الجنائية، يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 300 و10000 دينار، كل من يتخلص أو يحاول التخلص من مراقبة احترام مقتضيات هذا القانون بوضع الأعوان المؤهلين حسب ما جاء بالفصل 52 من هذا القانون في حالة عدم امكانية القيام بمهامهم، بأية طريقة كانت، خاصة بـ :

ـ رفض دخول الأعوان المذكورين إلى محلات الإنتاج والصنع والخزن والبيع أو التوزيع،

ـ رفض تمكين أو إخفاء كل وثيقة محاسبة أو وثيقة فنية أو تجارية ضرورية للمراقبة،

ـ رفض تقديم المراسلات الإشهارية أو عناصر الإثبات المطلوبة،

ـ رفض وضع الوسائل والتجهيزات الضرورية لمعاينة الوسائط الإشهارية على ذمة أعوان المراقبة.

ـ غلق محل التجارة أثناء الوقت العادي للعمل لغاية التفصي من المراقبة.

ويمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يتخذ قرارا في الغلق لمدة أقصاها شهر، بالنسبة إلى المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 54 ـ يمكن للوزير المكلف بالتجارة، إجراء صلح في المخالفات التي تقع معاينتها وتتبعها وفقا لأحكام هذا القانون.

وتكون طرق وإجراءات الصلح وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل والمنظمة للمراقبة الإقتصادية وخاصة القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار والنصوص المنقحة والمتممة له، بدون المساس بحقوق الغير.

الفصل 55 ـ في صورة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون، ويعتبر في حالة العود، كل من عاد إلى ارتكاب نفس المخالفة قبل مضي 5 سنوات من تاريخ صدور حكم عليه بمقتضى أحكام هذا القانون.

الفصل 56 ـ تنقرض الدعوى العمومية وتتبعات الإدارة بدفع المبلغ المعين في عقد الصلح المشار إليه بالفصل 54 من هذا القانون.

الفصل 57 ـ تستخلص مبالغ الخطايا والصلح باعتبارها ديونا للدولة.

الفصل 58 ـ يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتلغى بداية من ذلك التاريخ جميع الأحكام السابقة والمخالفة له.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

تونس في 2 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

الأوامـر والقـرارات

الوزارة الأولى

أمـر عدد 1150 لسنـة 1998 مـؤرخ فـي 25 مـاي 1998 يتعـلق بضـبط التنظيـم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطـنية للنهوض بالقطـاع السمعي البصري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهـمات والمنشآت والمؤسسات العمومية المنقح والمـتمم بالقانون عدد 102 لسـنة 1994 المؤرخ فـي غرة أوت 1994 والقانـون عدد 74 لسـنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 49 لسنة 1990 المؤرخ في 7 ماي 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة الإذاعة والتلـفزة التونسية المنقح والمتمم بالـقانون عدد 39 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997،

وعلـى القانـون عدد 38 لـسنة 1997 المـؤرخ في 2 جوان 1997 المـتعـلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري،

وعلـى الأمر عـدد 442 لسنـة 1989 المؤرخ فـي 22 أفريل 1989 المـتعـلق بتنظيم الصفـقات العمومية، كما تم تنقيحه بـالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مـارس 1990 والأمر عدد 1892 لسـنة 1994 المؤرخ فـي 12 سبتمـبر 1994 والأمر عدد 1812 لـسنة 1996 المؤرخ فـي 7 أكتوبر 1996 والأمـر عدد 551 لسـنة 1997 المؤرخ في 31 مـارس 1997 والأمر عدد 517 لسـنة 1998 المؤرخ في 11 مارس 1998،

وعلـى الأمر عدد 1166 لسـنة 1990 المؤرخ فـي 29 جوان 1990 المتعـلق بالمـصادقة عـلى النـظام الأساسـي الخاص لأعوان مـؤسسة الإذاعـة والتلـفزة التونسية،

وعلـى الأمر عدد 270 لـسنة 1996 المؤرخ فـي 14 فيفـري 1996 المتعـلق بضبط مـشمولات وزارة التنمية الإقـتصادية، كما نقح وأتمـم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلـى الأمر عدد 552 لـسنة 1997 المـؤرخ في 31 مـارس 1997 المتعـلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلـى الأمر عدد 566 لـسنة 1997 المـؤرخ في 31 مـارس 1997 المتعـلق بكيفية ممارسة الإشـراف على المؤسسات العمومية التي لا تكـتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة علـى أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعـيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلـى الأمر عدد 567 لـسنة 1997 المـؤرخ في 31 مـارس 1997 المتعـلق بضبط شروط وصيغ الإنتداب المباشر بالمنشـآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التنمية الإقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ تشتمل الـوكالة الوطنية للنهوض بالقطـاع السمعي البصري على الهياكل التالية :

ـ الإدارة العامة،

ـ مجلس المؤسسة،

ـ لجنة معاينة وتأشير الاشـهار،

ـ لجنة الصفقات.

الباب الثاني

المدير العام

الفصل 2 ـ يمارس المـدير العام للوكالة الوطنـية للنهوض بالقطـاع السمعي البصري كامـل الصلاحيات اللازمة لتسيـير الوكالة، وله سلطة القـرار في جميع المسائل التي تهم عملها.

ولهذا الغرض وفي نطاق مشمولاته يتخذ كل المبادرات وكل القرارات اللازمة وهو مكلف خاصة بـ :

ـ تمثيل المؤسسة لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية،

ـ رئاسة مجلس المؤسسة وكذلك الهيئات الإستشارية ذات الصبغة العلمية أو الفنية المحدثة بالوكالة عند الإقتضاء،

ـ التسيير الإداري والمالي والتجاري والفني للوكالة،

ـ إبرام الصـفقات حسـب الصيغ والـشروط المنصـوص عليهـا بالتشـاريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ إبرام القروض،

ـ ضبط برامج العمل والسهر على تنفيذها،

ـ ضبط الميزانـيات التقديرية للإسـتثمار والتصرف وهياكل تمـويل مشاريع الإستثمار،

ـ ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف،

ـ ضبط القوائم المالية،

ـ إبرام عقود البرامج والاتفاقيات ومتابعة تنفيذها،

ـ القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمـليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط الوكالة طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ السهـر على توفيـر ما تحتاجه الوكـالة من وسائل بـشرية ومادية ومـالية وتنظيم مصالحها،

ـ القيام بالإجراءات اللازمة لإستخلاص مستحقات الوكالة،

ـ تنفيذ كل مـهمة أخرى تتصل بنشاط الوكـالة والتي يتم تكليفـه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصـل 3 ـ يمكن للـمدير العـام للوكالة تـفويض جزء مـن سلطاتـه وكذلك تفويض إمضـائه للأعوان الخاضعين لسلـطته على ان العقود واتفـاقيات الأشغال والبحث والدراسات والإتفاقيات المصفقية وعقود التفويت والنقض والإمتلاك التي تقوم بها الوكالة في إطار مهمتها تمضى وجوبا من طرف المدير العام.

الفصل 4 ـ يـتولى المدير العـام للوكالة الوطـنية للنهـوض بالقطاع السـمعي البـصري إنتداب إطـارات وأعوان الوكالـة طبقـا للنظـام الأساسي أو عن طـريق الالحاق أو العقود. كما ينتدب المستشارين والخبراء عن طريق العقود لمدة محدودة ولمهمة معينة ويحدد مهامهم سواء بصفة فردية أو ضمن فرق عمل يتولى تكوينها وضبط سيرها.

الفصل 5 ـ يتولى رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية بصفته تلك مهام مدير عام الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري.

الباب الثالث

مجلس المؤسسة

الفصـل 6 ـ أحدث بالوكـالة الوطنيـة للنهـوض بالقطاع الـسمعي الـبصري مجلس مـؤسسة ذو صبغة إسـتشارية مكلـف بدراسة وإبداء الرأي في المـسائل التالية :

ـ مشاريع الميزانيات التقديرية والإستثمار وهياكل تمويل مشاريع الإستثمار،

ـ عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

ـ القوائم المالية،

ـ البرامج والمشاريع الجديدة،

ـ تنظيم مصالح الوكالة،

ـ الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المندرجة ضمن نشاط الوكالة،

ـ وبصفة عامة كل مسألة أخرى تتصل بنشاط الوكالة والتي يتم عرضها عليه من قبل المدير العام.

الفصل 7 ـ يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام للوكالة الذي يضبط جدول أعمال الجلسة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

ويقدم جدول الأعمال مرفوقا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل المعروضة على المجلس وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الإجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى مراقب الدولة وإلى سلطة الإشراف.

ولا يعتبر الإجتماع قانونيا إلا بحضور ثلثي الأعضاء وفي صورة عدم اكتمال النصاب تعقد جلسة ثانية بعد أسبوع ويكون الإجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

يبدي المجلس أراءه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 8 ـ تدون أشغال المجلس في محاضر جلسات بدفاتر خاصة تمسكها مصالح الوكالة ممضاة من المدير العام وأحد أعضاء المجلس.

تعهد كتابة المجلس لأحد إطارات الوكالة ويعينه المدير العام للغرض لإعداد محاضر جلساته في ظرف العشرة أيام التي تلي إجتماع المجلس.

الفصل 9 ـ يتركب مجلس المؤسسة الذي يرأسه المدير العام من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن الوزارة الأولى،

ـ ممثل عن وزارة المالية،

ـ ممثل عن وزارة التنمية الإقتصادية،

ـ ممثل عن وزارة الثقافة،

ـ المدير العام للقنوات التلفزية،

ـ المدير العام للقنوات الإذاعية،

ـ المدير العام المساعد للوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري،

ـ الكاتب العام لمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية،

ـ المدير التقني لمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية،

ـ مدير قناة 7 التلفزية،

ـ مدير الإذاعة الوطنية.

ويعين أعضاء مجلس المؤسسة بقرار من الوزير الأول وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بإستثناء الأعضاء المعينين لصفتهم الشخصية.

ويمكن لرئيس المجلس دعوة كل شخص من ذوي الكفاءة لحضور إجتماع المجلس لابداء الرأي في المسائل المدرجة بجدول أعماله.

الفصل 10 ـ لا يجوز لأعضاء مجلس المؤسسة تفويض صلاحيتهم لغير أعضاء مجلس مؤسسة الوكالة ولا يمكن لهم ان يتغيبوا عن حضور أشغال المجلس أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين في السنة.

الباب الرابع

التنظيم المالي

الفصل 11 ـ تمسك حسابات الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية وتبتدىء السنة المحاسبية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

الفصل 12 ـ يضبط المدير العام للوكالة في أجل لا يتجاوز 31 أوت من كل سنة الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهياكل تمويل مشاريع الإستثمار وتبيّن هذه الميزانيات التقديرية المقابيض والمصاريف.

كما يضبط المدير العام للوكالة عقد الأهداف الذي يعرض على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير يوم 31 مارس من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية الإقتصادية.

كما يضبط المدير العام للوكالة القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي في أجل أقصاه 31 مارس للسنة الموالية للسنة المحاسبية.

الفصل 13 ـ تشتمل ميزانية التصرف على المقابيض والمصاريف التالية :

أ ـ المقابيض :

ـ الموارد الذاتية والموارد المخصصة للوكالة،

ـ محاصيل بيع العقارات والمنقولات التابعة للوكالة،

ـ عائدات التصرف في العقارات والمنقولات،

ـ عائدات الإشهار والإستشهار والتبني،

ـ الهبات والعطايا والمساعدات،

ـ جميع الموارد الأخرى المنصوص عليها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ب ـ المصاريف :

ـ مصاريف تسيير الوكالة،

ـ مصاريف إستغلال مساحات الاشهار الإذاعية والتلفزية الموضوعة على ذمتها من قبل مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية،

ـ مصاريف إستغلال العقارات والمنقولات التابعة للوكالة،

ـ المصاريف الناتجة عن أداء المهمة المناطة بعهدتها.

الفصل 14 ـ تشتمل ميزانية الإستثمار على المقابيض والمصاريف التالية :

أ ـ المقابيض :

ـ القروض،

ـ فوائض ميزانية التصرف،

ـ وجميع المقابيض الأخرى.

ب ـ المصاريف :

ـ مصاريف الدراسات،

ـ مصاريف إنجاز المشاريع الكبرى،

ـ جميع مصاريف التجهيز المتعلقة بإنجاز مهام الوكالة.

الباب الخامس

الصفقات

الفصل 15 ـ تحدث بالوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري لجنة صفقات خاصة بها.

الفصل 16 ـ تبقى أحكام الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بالصفقات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة نافذة المفعول في خصوص الصفقات المبرمة من قبل الوكالة ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا الأمر.

الفصل 17 ـ يجب إبرام صفقات عمومية في شأن طلبات الأشغال والنقل والتزويد بمواد أو خدمات التي يفوق مبلغها (30.000د) وطلبات الدراسات التي يفوق مبلغها (10.000د).

الفصل 18 ـ تحدث بالوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري لجنة فتح العروض تضم أعضاء معينين من قبل المدير العام ويكون مراقب الدولة للوكالة وجوبا من بين أعضائها.

الفصل 19 ـ يتم فحص العروض من قبل لجنة يعينها للغرض المدير العام للوكالة وتتكون من أعضاء قارين وآخرين غير قارين من داخل الوكالة وخارجها وذلك حسب طبيعة الصفقة.

الفصل 20 ـ تتركب لجنة صفقات الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري كما يلي :

ـ المدير العام للوكالة : رئيس،

ـ ممثل عن الوزارة الأولى : عضو،

ـ ممثل عن وزير المالية : عضو،

ـ مراقب الدولة للوكالة : عضو.

ـ ممثل عن محافظ البنك المركزي : عضو،

ـ كاهية مدير الشؤون المالية للوكالة : عضو،

ـ ممثل عن مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية : عضو.

ويحضر مداولات اللجنة ممثل عن المصلحة المعنية بالصفقة ولا يمكن للجنة صفقات الوكالة ان تتداول بصفة شرعية إلا بحضور كامل أعضائها.

وفي صورة حصول مانع لأحد الأعضاء فإنه يمكن لهذا العضو أن يفوض كتابيا مهامه لنائب مفوض له من قبل الهيكل المنتمي اليه.

وتتخذ مقررات لجنة صفقات الوكالة بأغلبية الأصوات.

وفي صورة التعادل يرجح صوت رئيس اللجنة وتقوم بالكتابة القارة للجنة صفقات الوكالة مصلحة مختصة تابعة للإدارة العامة للوكالة.

يمكن للجنة صفقات الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري الإستماع بطلب من رئيسها أو أحد أعضائها وبصفة إستشارية وبناء على إستدعاء خاص إلى كل شخص مختص ترى فائدة في إستشارته.

الفصل 21 ـ تدرس لجنة صفقات الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري شرعية ومصداقية وإقتصاد الصفقات المبرمة من قبل الوكالة خاصة فيما يتعلق بالشكل وطريقة الإبرام والشروط الإدارية والمالية والفنية وإختيار أصحاب الصفقات.

وتدرس كذلك الإقتصاد والحالة العامة للمشاريع المزمع إنجازها عن طريق الصفقات وذلك بالرجوع إلى البرامج المتعلقة بها ولكل المعطيات الأخرى المفيدة.

الفصل 22 ـ تعرض وجوبا على لجنة صفقات الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري.

1) تقرير فحص العروض المتعلقة بعروض يساوي معدل مبالغها أو يقل عن :

ـ خمسة ملايين من الدنانير (5.000.000د) بالنسبة لصفقات الأشغال والنقل والتزويد بمواد أو خدمات،

ـ مائتي ألف دينار (200.000د) بالنسبة لصفقات الدراسات.

2) الصفقات المبرمة على أساس تقارير فحص العروض هذه مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من الفصل 89 من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المذكور أعلاه.

3) كل الصفقات الأخرى التي تندرج مبالغها في مستوى الحدود المذكورة بالفقرة الأولى أعلاه.

4) الملاحق وملفات الختم النهائي والنزاعات المتعلقة بالصفقات الراجعة لها بالنظر.

الفصل 23 ـ تمارس اللجنة العليا للصفقات المحدثة لدى الوزير الأول بالفصل 97 من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المشمولات المنصوص عليها بالفصلين 88 و89 من نفس الأمر وذلك بخصوص صفقات الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري التي ليست من إختصاص لجنة صفقات الوكالة.

الفصل 24 ـ لرأي لجنة صفقات الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري قوة القرار بالنسبة للوكالة ولا يمكن تجاوزه إلا بقرار صادر عن الوزير الأول،

الباب السادس

إشراف الدولة

الفصل 25 ـ يتمثل إشراف الوزارة الأولى بالنسبة للوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري في المصادقة على الأعمال التالية :

ـ عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

ـ الميزانيات التقديرية للوكالة،

ـ القوائم المالية،

ـ إبرام القروض،

ـ الهيكل التنظيمي للوكالة،

ـ قانون إطار الوكالة،

ـ الإتفاقيات المتعلقة بضبط العلاقات التعاقدية بين مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية والوكالة،

ـ إتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية وإتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ وبصفة عامة كل أعمال التصرف الأخرى التي تخضع إلى المصادقة طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 26 ـ تمدّ الوكالة الوطنية للقطاع السمعي البصري الوزارة الأولى ووزارة التنمية الإقتصادية بالوثائق التالية :

ـ عقد الأهداف والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذه،

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف وهيكلة تمويل مشاريع الإستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ تقارير المراجعة القانونية للحسابات ورسائل الرقابة الداخلية،

ـ محاضر جلسات مجلس المؤسسة أو المجالس الفنية عند الإقتضاء،

ـ كشف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر.

الفصل 27 ـ تمد الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري وزارة المالية للإعلام بالوثائق التالية :

ـ عقد الأهداف،

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهيكلة تمويل مشاريع الإستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ كشف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر.

الفصل 28 ـ يتم توجيه الوثائق المذكورة بالفصلين 26 و27 للجهات المعنية في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تواريخ ضبطها المحددة بالفصلين 7 و12.

الفصل 29 ـ يعيّن لدى الوكالة مراقب دولة ويمارس مهامه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 30 ـ الوزير الأول ووزيرا المالية والتنمية الإقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1151 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 49 لسنة 1990 المؤرخ في 7 ماي 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية المنقح والمتمم بالقانون عدد 39 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 والمتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30

مارس 1990 والأمر عدد 1892 لسنة 1994 المؤرخ في 12 سبتمبر 1994 والأمر عدد 1812 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والأمر عدد 551 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والأمر عدد 517 لسنة 1998 المؤرخ في 11 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1990 المؤرخ في 29 جوان 1990 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص لأعوان مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الإقتصادية، كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1150 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التنمية الإقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا الهيكل على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالوكالة.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا للملحق عدد 3 من النظام الأساسي الخاص بأعوان مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية الصادر بمقتضى الأمر عدد 1166 لسنة 1990 والمؤرخ في 29 جوان 1990.

الفصل 3 ـ تدعى الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 ـ الوزير الأول ووزير المالية ووزيرالتنمية الإقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1152 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون الأساسي عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 2 أفريل 1992،

وعلى القانون الأساسي عدد 80 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بانتصاب المنظمات غير الحكومية بالبلاد التونسية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أفريل1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 1298 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987 المتعلق بإلحاق هياكل وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2398 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1126 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جوان 1996 المتعلق بمشمولات الموفق الإداري وطرق عمله وبضبط التنظيم الإداري والمالي لمصالح الموفق الإداري،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضاف إلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن المشار إليه أعلاه الفصلان 3 (مكرر) و3 (ثالثا) الآتي نصهما :

الفصل 3 (مكرر) ـ تتولى مكاتب العلاقات مع المواطن بالوزارات التي لها علاقة شراكة وتعاون وتفاعل مع الجمعيات تمتين الصلة مع هذه الجمعيات وذلك لـ :

ـ توفير التأطير الأفضل لبرامجها دون التدخل في سير أعمالها،

ـ تشريكها في مسيرة القطاع الذي تنشط فيه،

ـ ودعمها وفقا للنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 3 (ثالثا) ـ لا تنظر مكاتب العلاقات مع المواطن في العرائض المتعلقة بـ :

ـ القضايا المنشورة لدى العدالة،

ـ النزاعات المتعلقة بالحياة المهنية والتي تطرأ بين الإدارة وأعوانها،

ـ مطالب الإعانات العينية أو النقدية،

ـ مطالب الشغل.

الفصل 2. ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 1998.

زين العابدين بن علي

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم
إلى رتبة مراقب للمصالح العمومية
بعنوان سنة 1998

السادة :

* منير الرمضاني
* نجيب الفريني.

وزارة الشؤون الخارجية

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم

إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية بعنوان سنة 1997

* عبد الجليل بن راجح
* محمود الذيب
* زايد الأوراجيني
* خالد الفندري
* محمد بعتور
* محمد الهادي الشريف
* محمد مسعود
* زين العابدين بالقاضي

وزارة الشؤون الإجتماعية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1153 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998.

كلّفت السيدة نجاح بلخيرية حرم القروي، متصرف الخدمة الإجتماعية، بوظائف مدير عام النهوض الإجتماعي بوزارة الشؤون الإجتماعية.

وزارة المالية

أمر عدد 1154 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998 يتعلق بضبط شروط إسناد الترخيص لتعاطي نشاط شركات إستخلاص الديون.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 والمتعلق بشركات إستخلاص الديون،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر شروط وإجراءات منح الترخيص المنصوص عليه بالفصل 4 من القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات إستخلاص الديون.

الفصل 2 ـ يمنح الترخيص المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر من قبل وزير المالية بعد أخذ رأي البنك المركزي التونسي على أساس مطلب يقدم إليه للغرض من قبل مؤسسي شركة إستخلاص الديون يكون مصحوبا بالخصوص بالوثائق التالية :

ـ مشروع النظام الأساسي للشركة المزمع تكوينها،

ـ بطاقة إرشادات لمؤسسي ومسيري الشركة المزمع تكوينها،

ـ برنامج النشاط التقديري للشركة الذي ينوي المؤسسون إنجازه،

ـ قائمة في المساهمين الذين يملكون كل بمفرده 5٪ وأكثر من رأس المال.

ويضبط الترخيص رأس المال الأصلي حسب برنامج النشاط الذي تقترحه الشركة الطالبة مع مراعاة أحكام الفصل 6 من القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات إستخلاص الديون.

الفصل 3 ـ تتم دراسة المطلب والرد عليه بالقبول أو بالرفض في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ إيداع المطلب مصحوبا بكامل الوثائق المذكورة بالفصل الثاني أعلاه.

الفصل 4 ـ يمنح أجل أقصاه سنة إبتداء من دخول هذا الأمر حيز التنفيذ لشركات إستخلاص الديون التي تمارس نشاطها قصد تسوية وضعيتها القانونية وذلك بتقديم مطلب للغرض يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر إلى وزارة المالية.

الفصل 5 ـ وزير المالية ووزير العدل ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1155 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998 يتعلق بإسناد النظام الجبائي التفاضلي بعنوان توريد الأقراص من الحديد وخامات الحديد وخامات المنغنيز وقضبان وأسلاك الحديد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على مجلة الآداء على القيمة المضافة التي تم إصدارها بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وخاصة الفصل 8 منها :

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وخاصة الفصل 89 منه،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تخفض إلى نسبة 10٪ المعاليم الديوانية بعنوان توريد الأقراص من الحديد الصلب والمدرجة تحت رقم التعريفة الديوانية 720719.0 وذلك في حدود حصة جملية تبلغ 46.000 طنا.

الفصل2 ـ تخفض إلى نسبة 20٪ المعاليم الديوانية بعنوان توريد القضبان والأسلاك من حديد والمدرجة تحت رقمي التعريفة الديوانية 721331.0 و721420.0 وذلك في حدود حصة جملية تبلغ 115.000 طن.

الفصل 3 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالمعلوم على الإستهلاك وبالأداء على القيمة المضافة عند توريد خامات الحديد غير المكتلة المدرجة تحت رقم التعريفة الديوانية 260111.0 وذلك في حدود حصة جملية تبلغ 110.000 طنا.

الفصل 4 ـ تعفى من المعاليم الديوانية خامات المنغنيز الموردة والمدرجة تحت رقم التعريفة الديوانية 260200.0 وذلك في حدود حصة جملية تبلغ 2.000 طنا.

الفصل 5. ـ للحصول على الإمتيازات المذكورة أعلاه، يشترط الإستظهار لدى مصالح الديوانة بقائمة في المواد المذكورة مؤشر عليها من قبل المصالح المختصة لوزارة الصناعة.

الفصل 6 ـ تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 30 جوان 1998.

الفصل 7 ـ وزير المالية ووزير الصناعة مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 1998.

زين العابدين بن علي

وزارة التربية

إبقاء في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1156 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998.

يقع استبقاء السيدة عزيزة داود ولدت بودن، أستاذة التعليم التقني للمرحلة الأولى بحالة مباشرة لمدة سنة ثانية وذلك إبتداء من غرة أكتوبر 1998.

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1157 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998.

كلّف الدكتور حسن الغنام، الأستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى فرحات حشاد بسوسة (قسم : علم الأوبئة والإحصائيات الطبية).

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1158 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998.

يقع إبقاء السيد محمد البشير منسية، طبيب مختص أول للصحة العمومية بمستشفى المتلوي، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة جانفي 1999.

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1159 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998.

سمّي الموظفون الآتية أسماؤهم أساتذة تعليم عال وفق الجدول التالي :

الإسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
راضي دغفوس	كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بتونس	التاريخ	20 أكتوبر 1997
نور الدين الدقي	كلية الآداب بمنوبة	التاريخ	20 أكتوبر 1997
منصور قيسومة	كلية الآداب بمنوبة	العربية	13 ديسمبر 1997
صالح الكشو	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	العربية	13 ديسمبر 1997
محمد السلمي	كلية العلوم بتونس	الرياضيات	21 نوفمبر 1997
حكمة صميدة	كلية العلوم بتونس	الرياضيات	21 نوفمبر 1997
محمد هميسي	كلية العلوم بتونس	الرياضيات	21 نوفمبر 1997
المنجي بلال	المدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس	الرياضيات	21 نوفمبر 1997
حسن العمري	كلية العلوم بتونس	الكيمياء	22 نوفمبر 1997
الصادق المحسني	المدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس	الكيمياء	22 نوفمبر 1997
حامد البحري	المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية	الكيمياء	22 نوفمبر 1997
الطاهر المهيري	كلية العلوم بصفاقس	الكيمياء	22 نوفمبر 1997
رضا عبد الهادي	المدرسة القومية للمهندسين بصفاقس	الكيمياء	22 نوفمبر 1997
رضا الركباني	المعهد القومي للبحث العلمي والتقني	الكيمياء	22 نوفمبر 1997
محمد بنسالم	كلية العلوم بتونس	العلوم البيولوجية	15 ديسمبر 1997
محمد القزاح	كلية العلوم بتونس	العلوم البيولوجية	15 ديسمبر 1997
عبد الرؤوف بن منصور	كلية الطب بتونس	العلوم البيولوجية	15 ديسمبر 1997
الهادي بعطوط	كلية الطب بتونس	العلوم البيولوجية	15 ديسمبر 1997
عزالدين الفرجاني	كلية العلوم ببنزرت	العلوم البيولوجية	15 ديسمبر 1997
رفيقة بن شواشة حرم شقير	كلية العلوم بالمنستير	العلوم البيولوجية	15 ديسمبر 1997
محمد الباجي	كلية العلوم بالمنستير	العلوم البيولوجية	15 ديسمبر 1997
زبيدة القبايلي حرم برقاوي	المدرسة القومية للمهندسين بتونس	الهندسة المائية	1 ديسمبر 1997
مراد بنزينة	المدرسة القومية للمهندسين بصفاقس	الهندسة الكيمائية	7 أكتوبر 1997
عبد المؤمن العيادي	المدرسة القومية للمهندسين بصفاقس	الهندسة الكيمائية	7 أكتوبر 1997
محمد رزاق الجدي	المدرسة القومية للمهندسين بقابس	الهندسة الكيمائية	7 أكتوبر 1997
محمد الطاهر جراد	كلية العلوم بتونس	الفيزياء	20 ديسمبر 1997
سعيد بلقاسم	كلية العلوم بتونس	الفيزياء	20 ديسمبر 1997
الجيلاني اللملومي	المدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس	الفيزياء	20 ديسمبر 1997
شعبان الشفي	كلية العلوم ببنزرت	الفيزياء	20 ديسمبر 1997
ابراهيم وجيعة	كلية العلوم بالمنستير	الفيزياء	20 ديسمبر 1997
عبد المطلب بن الأمين	كلية العلوم بالمنستير	الفيزياء	20 ديسمبر 1997
حافظ بن وادى	كلية العلوم بالمنستير	الفيزياء	20 ديسمبر 1997
عبد اللطيف بن جماعة	كلية العلوم بصفاقس	الفيزياء	20 ديسمبر 1997
محمد كمال شرف الدين	كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس	القانون الخاص وعلوم الإجرام	26 نوفمبر 1997
محمد عبد اللطيف بوشرارة	كلية العلوم الإقتصادية والتصرف بتونس	العلوم الإقتصادية	15 ديسمبر 1997
محمد فريوي	كلية العلوم الإقتصادية والتصرف بتونس	التصرف	10 جانفي 1998

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1160 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998.

يقع إستبقاء السيد نور الدين الكراي، الأستاذ المحاضر للتعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من غرة أكتوبر 1998.

بمقتضى أمر عدد 1161 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998.

يقع إستبقاء السيد إمحمد جمال، الأستاذ المحاضر للتعليم العالي بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من غرة أكتوبر 1998.

بمقتضى أمر عدد 1162 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998.

يقع إستبقاء السيد عبد الحميد بودن، المساعد للتعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من غرة أكتوبر 1998.

بمقتضى أمر عدد 1163 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998.

يقع إستبقاء السيدة مليكة الحرشاني، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من غرة أكتوبر 1998.

بمقتضى أمر عدد 1164 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998.

يقع إستبقاء السيد محمد صالح السيفاوي، أستاذ التعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بدايةمن غرة أكتوبر 1998.

بمقتضى أمر عدد 1165 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998.

يقع إستبقاء السيد خليفة حرز الله، أستاذ التعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من غرة أكتوبر 1998.

بمقتضى أمر عدد 1166 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998.

يقع إستبقاء السيد الطيب العشاش، أستاذ التعليم العالي بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من غرة أكتوبر 1998.

بمقتضى أمر عدد 1167 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998.

يقع إستبقاء السيد محمد الحبيب سليم، أستاذ التعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من غرة أكتوبر 1998.

بمقتضى أمر عدد 1168 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998.

يقع إستبقاء السيد محمد الحبيب بن عياد، أستاذ التعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من غرة أكتوبر 1998.

بمقتضى أمر عدد 1169 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998.

يقع إستبقاء السيد مصطفى كريم، أستاذ التعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من غرة أكتوبر 1998.

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 1170 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 320 لسنة 1992 المؤرخ في 10 فيفري 1992 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994، والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما وقع إتمامه بالأمر عدد 284 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 وبالأمر عدد 1892 لسنة 1994 المؤرخ في 12 سبتمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية، كما وقع إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 511 لسنة 1991 المؤرخ في 8 أفريل 1991 والأمر عدد 874 لسنة 1996 المؤرخ في أول ماي 1996،

وعلى الأمر عدد 320 لسنة 1992 المؤرخ في 10 فيفري 1992 والمتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2443 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى رأي مجلس البنايات المدنية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصول 14 و15 و16 و18 من الأمر عدد 320 لسنة 1992 المؤرخ في 10 فيفري 1992 والمتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 14 (جديد) ـ يحتوي وجوبا ملف الحصول على مصادقة وقتية بالنسبة لمقاولة البناء والأشغال العمومية سواء كانت ذاتا مادية أو معنوية على الوثائق الآتية :

ـ مطلب على ورق عادي،

ـ بطاقة إرشادات مسلمة من طرف الإدارة متممة ومؤرخة وممضاة من قبل طالب المصادقة،

ـ بطاقة عدد 3 بالنسبة لطالب المصادقة لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ إيداعها،

ـ نسخة عادية من إعلان فتح الباتيندة ورقم السجل الجبائي،

السيرة الذاتية والمراجع المهنية في ميدان البناء والأشغال العمومية لطالب المصادقة مؤرخة وممضاة على الوجه الأكمل،

ـ قائمة مؤرخة وممضاة في الإمكانات البشرية والمادية والمالية المتوفرة لدى الطالب.

الفصل 15 (جديد) ـ يحتوي وجوبا ملف الحصول أو التجديد بالنسبة للمصادقة النهائية على مقاولة بناء وأشغال عمومية، سواء كانت ذاتا مادية أم معنوية، على الوثائق التالية :

1) بالنسبة للذوات المادية :

ـ مطلب على ورق عادي،

ـ بطاقة إرشادات مسلمة من طرف الإدارة متممة ومؤرخة وممضاة من قبل طالب المصادقة،

ـ بطاقة عدد 3 بالنسبة لطالب المصادقة لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ إيداعها،

ـ نسخة عادية من الترسيم بالسجل التجاري ومن شهادة، أو تصريح على الشرف في عدم الإفلاس،

ـ وثيقة بنكية تثبت الإمكانات المالية لطالب المصادقة،

ـ نسخ عادية من البطاقات الرمادية للمعدات المتحركة، أو نسخ مطابقة للأصل من عقود إيجارها، أو عقود أو فواتير شرائها حسب الحال، ،وعند الإقتضاء تصريح على الشرف،

ـ قائمة في أعوان المقاولة ممضاة من طرف طالب المصادقة تكون مصحوبة بالنسبة لكل عون بنسخة عادية من عقد الشغل أو ما يقوم مقامه، ونسخ من

شهاداتـه، أو ما يثبت خبـرته في الميدان، مـع الإستظهار بـالأصل لكل منهـا عند الإقتضاء،

ـ نسخة عاديـة من التصريح بإنخـراط أعوان المقاولة في الصنـدوق القومي للضمان الإجتماعي،

ـ نسخة مشهود بطابقتها للأصل من عقد الملكية أو من عقود إيجار أو شهادة في استغلال عقار بالنسبة لمقر المقاولة والمستودعات إن وجدت.

2) بالنسبة للذوات المعنوية :

علاوة علـى الوثائق المـذكورة أعلاه واللازمـة لتكويـن ملف الحصـول على المصادقـة بالنسبـة للذات المادية، يحـتوي وجوبا ملـف الحصول على المـصادقة بالنسبة للذات المعنوية على ما يلي :

ـ نسخ عادية من القانون الأساسي للـمقاولة ومن الإعلان عن تأسيس الذات المعنوية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية،

ـ وثيقة بنكية تفيد تسديد رأس المال.

الفصل 16 (جديد)ـ المـقاولات المصادق عليها في صنف معـيّن والراغبة في الحصول على مـصادقة في صنف أعلى يتـحتم عليها الإدلاء بالوثـائق الإضافية التالية :

ـ ما يفيد الترفيـع في الإمكانات البشرية والمادية والمالية الـضرورية بالنسبة للصنف المطلوب بالمقارنة مع صنف المصادقة الذي كانت تحصلت عليه،

ـ نسخة عادية من مـوازنة آخر السنة، مصحوبة بوصل فـي إيداع التصريح الجبائي،

ـ نسخة عادية من قائمة النتائج بالنسبة للسنتين الأخيرتين.

الفصـل 18 (جديد) ـ كل مـطلب مصادقـة على إثر تغـيير الإسم الجـماعي للمقاولة أو نوعها أو مقرها الإجتماعي، يعتبر مطلبا للمصادقة على مقاولة جديدة ويجب أن يـكون مصحوبـا بنسخة عـادية من الإعلان الـصادر بالرائد الـرسمي للجمهورية التونسية والقاضي بحـل الذات المعنوية القديمة وبكل الوثائق اللازمة لتكـوين ملف المـصادقة على المـقاولة الجديـدة، والمنصوص علـيها بالـفصل 15 (جديد) من هذا الأمر.

الفصـل 2 ـ وزير التجـهيز والإسكـان مكلف بـتنفيـذ هذا الأمر الذي يـنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 1998.

زين العابدين بن علي

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

أمر عـدد 1171 لسنة 1998 المـؤرخ في 25 ماي 1998 يـتعلـق بتنظـيم وزارة السياحة والصناعات التقليدية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير السياحة والصناعات التقليدية،

بعـد الإطلاع عـلى الأمـر عدد 526 لـسنـة 1980 المؤرخ فـي 8 ماي1980 والمتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية،

وعلـى الأمر عدد 188 لـسنة 1988 المؤرخ فـي 11 فيفـري 1988 المتعـلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركـزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 1981 لـسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبـر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز واتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والإطلاع على الأرشيف العام،

وعلى الأمـر عدد 1621 لسنة 1989 المؤرخ فـي 18 أكتوبر 1989 المتـعلق بتنظيم وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

وعلى الأمـر عدد 1648 لسنة 1989 المؤرخ فـي 23 أكتوبر 1989 المتـعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

وعلى الأمـر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ فـي 26 جويلية 1993 المتـعلق بإحداث مكـاتب العلاقات مع المـواطن كما وقع تنـقيحه بالأمر عـدد 2398 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993،

وعلـى الأمر عـدد 1502 لسـنة 1995 المـؤرخ في 21 أوت 1995 المـتعـلق بتنظيم التفقدية العامة لوزارة السياحة والصناعات التقليدية،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة اعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 4 جوان 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة السـياحة والصناعـات التقليديـة كما وقع تنـقيحه بالقـرار المؤرخ في 24 جويلية 1997،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ تشتمل وزارة السياحة والصناعات التقليدية علاوة على الهيئة العليا للوزارة على :

1 ـ الديوان،

2 ـ التفقدية العامة،

3 ـ إدارة الشؤون الإدارية والمالية،

4 ـ المرصد السياحي.

الفصـل 2 ـ الهيئـة العليـا للوزارة هي هيـكل استشـاري يساعد الـوزير في دراسة كل المسائل التي يرى فائدة في عرضها عليه خاصة في مجال :

ـ اعداد المخططات،

ـ التنسيق بين مختلف برامج عمل الوزارة،

ـ سياسة التكوين ورسكلة إطارات وأعوان الوزارة،

ـ تنظيم وتوظيف الوسائل المادية والبشرية،

وتجتمع الهيئة العليا لوزارة السياحة والـصناعات التقليدية بطلب من الوزير وتحت رئاسته وتتركب من :

ـ رئيس الديوان،

ـ المتفقد العام،

ـ مدير الشؤون الإدارية والمالية،

ـ مسؤولي المرصد السياحي وكل مسؤول يمكن أن تكون مشاركته مفيدة.

الباب الثاني

الديوان

الفصل 3 ـ يـتولى الديوان انجاز كل الأعـمال الموكولة اليه مـن طرف الوزير وتتمثل مشمولاته خاصة في :

ـ إحاطة الوزير علما بالنشاط العام للوزارة،

ـ ربط العلاقة بين مختلف هياكل الوزارة والتنسيق بينها،

ـ ربط العلاقة بين الهيئات الرسمية والمنظمات الوطنية ووسائل الإعلام،

ـ الإشراف على أنشطة الهياكل الملحقة به مباشرة ومراقبتها ومتابعتها.

ويتولى تسييـر الديوان رئيس ديوان بمساعدة مكلفين بمـأمورية أو ملحقين بالديوان.

الفصل 4 ـ تلحق بالديوان الهياكل التالية :

1 ـ مكتب الضبط المركزي

2 ـ مكتب الإعلام

3 ـ مكتب الاستقبال والعلاقات العامة

4 ـ مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة ودعم الاستثمار الخاص

5 ـ مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيفة وجلسات العمل الوزارية،

6 ـ مكتب العلاقات مع المواطن،

7 ـ مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية،

8 ـ مكتب المؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة.

الفصل 5 ـ يكلف مكتب الضبط المركزي خاصة :

ـ بقبول المراسلات وإرسالها وتسجيلها،

ـ بتوزيع المراسلات ومتابعتها.

ويسير هذا المكتب رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 6 ـ يكلف مكتب الإعلام خاصة :

ـ بإرساء وتنظيم العلاقات مع وسائل الإعلام،

ـ بجمع وتحليل ونشر المعلومات الصحفية التي تهم أنشطة الوزارة، ويسير هذا المكتب رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 7 ـ يكلف مكتب الاستقبال والعلاقات العامة خاصة.

ـ بالنهوض بالإتصال داخل الوزارة،

ـ بالقيام بأنشطة الاستقبال والعلاقات العامة. ويسير هذا المكتب رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 8 ـ يكلف مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة ودعم الاستثمار الخاص خاصة :

ـ بجمع وتحليل ونشر الإحصائيات المتعلقة بالوزارة،

ـ بالمساهمة في اعداد الخطط والسياسة العامة للوزارة.

ـ بالقيام بالدراسات في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطة الوزارة وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية،

ـ بتقييم نتائج مخططات التنمية في الميادين التي تدخل ضمن مشمولات الوزارة واقتراح المشاريع وبرامج العمل التي يقع إدراجها في هذه المخططات،

ـ بمساعدة المستثمرين في دراسة مشاريعهم وفي تكوين ملفاتهم وإرشادهم حول الإجراءات التي يتعين القيام بها،

ـ بمساعدة المستثمرين لدى مختلف المصالح المعنية بالوزارة لإنجاز مشاريعهم في أحسن الظروف.

ويسير هذا المكتب مدير إدارة مركزية.

الفصل 9 ـ يكلف مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقة وجلسات العمل الوزارية خاصة :

ـ بالسهر على اعداد الملفات المتعلقة بالمجالس الوزارية،

ـ بمتابعة تنفيذ القرارات المتخذة في المجالس الوزارية المتعلقة بأنشطة الوزارة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر،

ـ بإعداد تقارير دورية حول تطبيق هذه القرارات.

ويسير هذا المكتب كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 10 ـ يكلف مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية خاصة :

ـ بجمع ومتابعة المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والعلاقات الخارجية التي تهم الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها،

ـ بالتنسيق مع الوزارات الأخرى والهياكل الدولية والإقليمية فيما يخص المسائل التي تندرج في نطاق مشمولات الوزارة،

ـ بتطوير العلاقات مع الهياكل الدولية والإقليمية التي تعنى بالمسائل التي تندرج في نطاق مشمولات الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها.

ويسير هذا المكتب مدير إدارة مركزية.

الفصل 11 ـ يكلف مكتب العلاقات مع المواطن خاصة :

ـ بقبول المواطنين وتقبل شكاياتهم وعرائضهم ودراستها مع المصالح المعنية قصد ايجاد الحلول الملائمة لها،

ـ بإجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد،

ـ بإرشاد المواطنين في خصوص الإجراءات والمسالك الإدارية المعمول بها في اسداء مختلف الخدمات إليهم وذلك مباشرة أو عن طريق المراسلة أو الهاتف،

ـ بتجميع ودراسة الملفات الواردة من الموفق الإداري والتنسيق مع مختلف مصالح الوزارة لإيجاد الحلول الملائمة لها،

ـ باستكشاف التعقيدات في مستوى الإجراءات الإدارية وذلك من خلال تحليل معمق لعرائض المواطنين واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجاوزها.

ويسير مكتب العلاقات مع المواطن اطار يعين طبقا لمقتضيات الفصل الخامس من الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 12 ـ يكلف مكتب المؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة خاصة :

ـ بالسهر على تطبيق التشريع والأحكام القانونية المرتبطة بممارسة سلطة الإشراف،

ـ بإعداد تقرير سنوي حول النشاط والتصرف والنتائج القياسية للمؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة.

ويسير هذا المكتب كاهية مدير إدارة مركزية.

الباب الثالث

التفقدية العامة

الفصل 13 ـ تكلف التفقدية العامة لوزارة السياحة والصناعات التقليدية تحت سلطة الوزير بمراقبة التصرف الإداري والمالي والفني لجميع المصالح التابعة للوزارة والمنظمات والمؤسسات الخاضعة لإشرافها، وهي مكلفة خاصة بـ:

ـ القيام بكل مهمة مراقبة وبحث ذات صبغة إدارية أو مالية أو فنية تهدف بالخصوص إلى التأكد من شرعية أعمال التصرف وتقييم نوعية التصرف وتحسين مسالك وطرق عمل مصالح الوزارة قصد التخفيف من تكاليف التسيير،

ـ القيام بكل المهمات والأبحاث التي يكلفها بها الوزير،

ـ اعداد تقارير تتضمن نتائج هذه المهام والأبحاث عند نهاية كل تفقد وعرضها على الوزير،

ـ القيام بمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير المذكورة أعلاه.

الفصل 14 ـ يقوم أعضاء التفقدية العامة لوزارة السياحة والصناعات التقليدية بأعمالهم بمقتضى إذن بمأمورية يسند إليهم من طرف وزير السياحة والصناعات التقليدية.

ويمنح لأعضاء التفقدية العامة في نطاق المهام المعهود بها إليهم أوسع السلطات في ميدان البحث ويتمتعون لهذا الغرض بحق الإطلاع على أية وثيقة.

ويتمتع أعضاء التفقدية العامة لوزارة السياحة والصناعات التقليدية بالحماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد يتعرضون لها عند مباشرة مهامهم.

الفصل 15 ـ يشتمل سلك التفقدية العامة لوزارة السياحة والصناعات التقليدية على الخطط الوظيفية التالية :

ـ متفقد عام له رتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية

ـ متفقد رئيس له رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية

ـ متفقد له رتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية

ـ متفقد مساعد له رتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

وتقع التسمية في هذه الخطط الوظيفية بمقتضى أمر باقتراح من وزير السياحة والصناعات التقليدية طبقا لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

إدارة الشؤون الإدارية والمالية

الفصل 16 ـ تكلف إدارة الشؤون الإدارية والمالية خاصة بـ :

ـ ترشيد التصرف في الوسائل البشرية والمادية المشتركة لكافة مصالح الوزارة،

ـ تنسيق نشاط الوزارة في مجال الإصلاح الإداري مع المصالح المعنيّة بالوزارة الأولى،

ـ السهر على اعداد وإنجاز برامج التصرف في أرشيف ووثائق الوزارة مع الأرشيف الوطني،

ـ دراسة ومتابعة المسائل ذات الصبغة القانونية ومتابعة النزاعات التي تهم الوزارة،

ـ القيام بمهام كتابة اللجنة الوزارية للصفقات،

ـ تطوير إستعمال الإعلامية داخل الإدارة.

ولهذا الغرض، فهي تشتمل على :

* إدارة فرعية للشؤون الإدارية وأساليب العمل،

* إدارة فرعية للشؤون المالية والإعلامية.

الفصل 17 ـ تكلف الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية وأساليب العمل خاصة بـ :

ـ معالجة مجموع المسائل الإدارية،

ـ دراسة ومتابعة كل المسائل والملفات ذات الصبغة القانونية،

ـ تطوير الأنشطة ذات الصبغة الإجتماعية والثقافية لفائدة أعوان الوزارة،

ـ تنسيق نشاط الوزارة مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى في مجال الإصلاح الإداري،

ـ التصرف في وثائق وأرشيف الوزارة.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

* مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية

* مصلحة التنظيم وأساليب العمل

* مصلحة الأرشيف والتوثيق.

الفصل 18 ـ تكلف الإدارة الفرعية للشؤون المالية والإعلامية خاصة بـ :

ـ معالجة مجموع المسائل المالية،

ـ برمجة واقتناء وخزن وتوزيع كل المعدات والأثاث واللوازم الضرورية لتسيير المصالح التابعة للوزارة،

ـ التصرف في المباني الإدارية ووسائل النقل والمنقولات التابعة للوزارة والسهر على صيانتها،

ـ تطوير استعمال الإعلامية داخل الإدارة وذلك بإعداد وإنجاز مخطط الإعلامية للوزارة،

ـ ضمان إستغلال وصيانة التجهيزات وبرامج الإعلامية.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

* مصلحة الشؤون المالية والمعدات

* مصلحة الإعلامية.

الباب الخامس

المرصد السياحي

الفصل 19 ـ المرصد السياحي يتكون من فريق عمل للدراسات والبحث مكلف خاصة :

ـ بمتابعة وتحليل الوضع السياحي الوطني والعالمي،

ـ دراسة كل المسائل ذات الصبغة السياحية،

ـ القيام بالدراسات والبحوث المتعلقة بالمنتوج السياحي للنهوض به وتسويقه،

ـ اقتراح التدابير الرامية إلى تنمية القطاع السياحي في ميادين النهوض وتسويق المنتوج السياحي التونسي والتكوين.

ويتركب فريق عمل للدراسات والبحث من :

ـ خمسة (5) اطارات عليا من وزارة السياحة والصناعات التقليدية والمؤسسات التي هي تحت اشرافها،

ـ ثلاث (3) ممثلين عن الجامعة التونسية للنزل،

ـ ممثلين (2) عن الجامعة التونسية لوكالات الأسفار،

ـ ممثل (1) عن شركة الخطوط التونسية،

ـ وكل شخص ينتمي للقطاع السياحي ذو كفاءة ودراية بخصوصيات القطاع.

ويعين الوزير السياحة والصناعات التقليدية أعضاء فريق العمل المذكور أعلاه بمقتضى مقرر.

الباب السادس

أحكام نهائية

الفصل 20 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1621 لسنة 1989 المؤرخ في 18 أكتوبر 1989 المتعلق بتنظيم وزارة السياحة والصناعات التقليدية والأمر عدد 1502 لسنة 1995 المؤرخ في 21 أوت 1995 المتعلق بتنظيم التفقدية العامة لوزارة السياحة والصناعات التقليدية.

الفصل 21 ـ وزير المالية ووزير السياحة والصناعات التقليدية، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 1998.

زين العابدين بن علي

وزارة التنمية الإقتصادية

أمر عدد 1172 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998 يتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية الإقتصادية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 وخاصة على الفصل 22 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الإقتصادية كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى رأي وزراء الداخلية والشؤون الإجتماعية والمالية والتربية والنقل والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والتجهيز والإسكان والمواصلات والتجارة والصناعة والسياحة والصناعات التقليدية والفلاحة والشباب والطفولة،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ عملا بأحكام الفصل 22 مكرر من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالخصوص بالقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية تعين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية كالآتي :

1) الوزارة الأولى :

ـ وكالة تونس افريقيا للأنباء

ـ الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر

2) وزارة الداخلية :

ـ الوكالة البلدية للتصرف التابعة لبلدية تونس

ـ الوكالة البلدية لمعالجة الفضلات وتحويلها

ـ صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

3) وزارة الشؤون الإجتماعية :

ـ الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية

ـ الصندوق القومي للضمان الإجتماعي

ـ شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية.

4) وزارة المالية :

ـ الوكالة القومية للتبغ والوقيد

ـ مصنع التبغ بالقيروان

ـ وكالة الكحول

ـ الشركة التونسية للبنك

ـ البنك القومي الفلاحي

ـ بنك الإسكان

ـ بنك التنمية للإقتصاد التونسي

ـ البنك القومي للتنمية السياحية

ـ الإتحاد الدولي للبنوك

ـ البنك الفرنسي التونسي

ـ البنك التونسي للتضامن

ـ الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين

ـ الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية

ـ الشركة التونسية لإعادة التأمين

ـ اللويد التونسي.

5) وزارة التربية :

ـ المركز القومي البيداغوجي.

6) وزارة النقل :

ـ الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية

ـ شركة المترو الخفيف لمدينة تونس

ـ الشركة التونسية للملاحة

ـ ديوان الموانى الجوية التونسية

ـ ديوان الموانى القومية التونسية

ـ شركة الخطوط التونسية

ـ الشركة القومية للنقل

ـ الشركة القومية للنقل بين المدن

ـ الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس

ـ الشركة الجهوية للنقل بالساحل

ـ الشركة الجهوية للنقل بولاية بنزرت

ـ الشركة الجهوية للنقل بولاية باجة

ـ الشركة الجهوية للنقل بولابة جندوبة

ـ الشركة الجهوية للنقل بولابة الكاف

ـ الشركة الجهوية للنقل بولابة نابل

ـ الشركة الجهوية للنقل بولابة القيروان

ـ الشركة الجهوية للنقل بولابة القصرين

ـ الشركة الجهوية للنقل بولابة قفصة

ـ الشركة الجهوية للنقل بولابة قابس

ـ الشركة الجهوية للنقل بولابة مدنين

ـ شركة أشغال السكك الحديدية

ـ مركز الدراسات والبحوث الجوية.

7) وزارة الصحة العمومية :

ـ الصيدلية المركزية للبلاد التونسية

ـ شركة صناعة الأدوية بالبلاد التونسية.

8) وزارة البيئة والتهيئة الترابية :

ـ الديوان الوطني للتطهير.

9) وزارة التجهيز والإسكان :

ـ ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط

ـ الوكالة العقارية للسكنى

ـ وكالة التهذيب والتجديد العمراني

ـ الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية

ـ الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال

ـ شركة الدراسات والنهوض ببحيرة تونس الجنوبية

ـ شركة منتزه سكرة.

10) وزارة المواصلات :

ـ الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي

ـ الديوان الوطني للإتصالات «إتصالات تونس»

ـ الشركة التونسية لمقاولات الإتصالات السلكية واللاسلكية

ـ الوكالة التونسية للإنترنات.

11) وزارة التجارة :

ـ الديوان التونسي للتجارة

ـ مركز النهوض بالصادارات

ـ شركة اللحوم

ـ الشركة التونسية لأسواق الجملة

12) وزارة الصناعة :

ـ شركة الإسمنت بقابس

ـ الشركة التونسية لصناعة الحديد «الفولاذ»

ـ الشركة القومية لعجين الحلفاء والورق

ـ الوكالة العقارية الصناعية

ـ شركة فسفاط قفصة

ـ شركة جبل الجريصة

ـ المجمع الكيميائي التونسي

ـ الشركة التونسية للكهرباء والغاز

ـ المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية

ـ الشركة التونسية لصناعات التكرير

ـ الشركة القومية لتوزيع البترول

ـ شركة النقل بالأنابيب بالصحراء

ـ الشركة التونسية للتنقيب

ـ شركة النقل بواسطة الأنابيب

ـ الشركة التونسية لأنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية

ـ الشركة التونسية للسكر

ـ المركب السكري التونسي

ـ الشركة التونسية للجير

ـ الشركة التونسية للبناء والإصلاحات الميكانيكية والبحرية.

13) وزارة السياحة والصناعات التقليدية :

ـ الوكالة العقارية السياحية.

ـ شركة منتزه قمرت

ـ شركة التصرف في النزل والمطاعم التطبيقية
ـ شركة الإشهار السياحي
ـ شركة الترويج لمنتوجات الصناعات التقليدية
ـ شركة تطوير لعبة الصولجان بالمنستير
ـ شركة تطوير لعبة الصولجان بالحمامات.

14) وزارة التنمية الإقتصادية :
ـ شركة الإسمنت الإصطناعي التونسي
ـ شركة الإسمنت ببنزرت
ـ شركة إسمنت أم الكليل
ـ شركة الإسمنت بالنفيضة
ـ شركة الإسمنت بجبل الوسط
ـ الشركة التونسية لصناعات مواد البناء
ـ الشركة الصناعية للأجهزة والآلات الكهربائية
ـ شركة البنيان
ـ شركة باتيمان
ـ الديوان القومي للصيد البحري
ـ الشركة القومية للزراعة الآلية
ـ الشركة القومية لحماية النباتات
ـ شركة المراعي والبذور
ـ الشركة القومية العقارية بالشمال
ـ الشركة القومية العقارية بالجنوب
ـ الشركة القومية العقارية بالوسط
ـ الشركة الجهوية للأشغال العمومية
ـ الشركة العقارية والتصرف «الإسكان»
ـ الشركة العقارية التونسية
ـ شركة النقل السياحي «ترانستور»
ـ شركة المعرض الوطني ببنزرت
ـ شركة معرض نابل
ـ شركة السياحة والنزل بقربة
ـ شركة النزل والسياحة بالشمال الغربي.

15) وزارة الفلاحة :
ـ ديوان الأراضي الدولية
ـ ديوان الحبوب
ـ الديوان القومي للزيت
ـ الشركة القومية للإستغلال وتوزيع المياه
ـ شركة إستغلال القنال وأنابيب مياه الشمال
ـ الشركة التونسية لتربية الدواجن
ـ وكالة موانى وتجهيزات الصيد البحري
ـ شركة سباق الخيل.

16) وزارة الشباب والطفولة :
ـ شركة النهوض بالرياضة.

الفصل 2 ـ يحال وجوبا إلى وزارة التنمية الإقتصادية الإشراف على كل منشأة عمومية تم إقرار تخصيصها من قبل لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

الفصل 3 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 1998.

زين العابدين بن علي

وزارة الصناعة

أمر عدد 1173 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998 يتعلق بضبط المعايير والإجراءات الخاصة باعتماد هيئات تقييم المطابقة.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلق بإحداث نظام وطني لاعتماد هيئات تقييم المطابقة وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى الأمر عدد 136 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الوطني للاعتماد وسير عمله،

وعلى رأي المجلس الوطني للاعتماد بتاريخ 1 أوت 1997،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يهدف هذا الأمر إلى ضبط المعايير والإجراءات الخاصة باعتماد هيئات تقييم المطابقة، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثالث من القانون عدد 70 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 جوان 1994.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا على أحكام هذا الأمر المصطلحات الواردة في المواصفة التونسية الجاري بها العمل وخاصة منها المصطلحات التالية :

ـ تدقيق الجودة أو التدقيق يراد منه كل فحص منهجي ومستقل يرمي إلى التأكد من أن الأنشطة والنتائج المتعلقة بالجودة تستجيب لقواعد موضوعة مسبقا، ومدى التطبيق الفعلي لهذه القواعد ونجاعتها.

ـ مدقق الجودة أو المدقق يدل على كل شخص مؤهل للقيام بأعمال تدقيق الجودة.

ـ مسؤول تدقيق الجودة يدل على كل مدقق جودة يتم تعيينه لتسيير عملية تدقيق الجودة.

ـ سلسلة المواصفات التونسية م ت 110 وتشمل كل المواصفات التونسية المطابقة للمواصفات العالمية و/ أو الأوروبية والمتعلقة بالجودة والهادفة خاصة إلى تدعيم الثقة في كفاءة هيئات تقييم المطابقة التي ثبتت استجابتها لمتطلبات هذه المواصفات.

ـ دليل الجودة هو الوثيقة التي تتضمن سياسة الجودة وتصف نظام تسييرها في هيئة ما.

الباب الثاني

معايير الاعتماد

الفصل 3 ـ تخضع عملية تقييم واعتماد هيئات تقييم المطابقة لعدة معطيات تأخذ بعين الاعتبار :

ـ المعايير العامة التي وردت بسلسلة المواصفات التونسية م ت 110.

ـ والمتطلبات التقنية التكميلية التي يقع إقرارها من طرف المجلس الوطني للإعتماد أو التي قد تنتج عن إرساء مقتضيات تقنية جديدة.

الباب الثالث

إجراءات الاعتماد

الفصل 4 ـ يتعين على كل هيئة تقييم المطابقة ترغب في الإعتماد أن تتقدم بمطلب كتابي إلى الوزير المكلف بالصناعة.

ويقدم المطلب المتعلق بالحصول على الاعتماد أو التمديد فيه أو توسيع مجاله بواسطة مطبوعة نموذجية تقوم كتابة المجلس بإعدادها ووضعها على ذمة الهيئة الطالبة ويكون المطلب مرفوقا وجوبا بالمعطيات اللازمة طبقا لمتطلبات سلسلة

المواصفات التونسية م ت 110، وبنسختين من دليل الجودة وبأية معلومات تعتبرها كتابة المجلس ضرورية.

الفصل 5 ـ تتولى كتابة المجلس، وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ قبول المطلب مصحوبا بالوثائق المشار إليها بالفصل الرابع أعلاه، تعيين فريق من المدققين للقيام بعملية التدقيق ومد الكتابة بتقرير ضاف حول أهلية الهيئة الطالبة للإستجابة لمعايير الاعتماد، وذلك حسب مقتضيات الفصل الثالث المشار إليه أعلاه.

ويتحتم عند تعيين المدققين الأخذ بعين الإعتبار لمتطلبات سلسلة المواصفات التونسية م ت 110 والمجال المحدد لمطلب الاعتماد. كما يشترط عند تعيينهم أن يكونوا مرسمين بسجل يمسكه المجلس مسبقا وأن يقع اعتبار كفاءاتهم التقنية الخاصة بالميدان المعني بالتدقيق.

وتتولى كتابة المجلس إعلام طالب الاعتماد مسبقا بأسماء المدققين الذين تم تعيينهم للقيام بعملية التدقيق. ويمكن لطالب الاعتماد في ظرف خمسة عشر يوما، وفي مناسبة واحدة فقط التجريح في أحد المدققين أو في البعض منهم وذلك بطلب معلل يوجه إلى مجلس الاعتماد برسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالاستلام.

ويمكن لكتابة المجلس أن تستعين بمدققين عاملين ضمن هيئات تتوفر فيها الكفاءة اللازمة أو بمدققين مستقلين.

الفصل 6 ـ يقوم فريق المدققين الذي وقع تكليفه من طرف كتابة المجلس، بعد استيفاء الآجال المشار إليها في الفصل الخامس أعلاه، بزيارة أولية لمقر الهيئة الطالبة وذلك للتثبت من إمكانية الشروع في أعمال التدقيق.

الفصل 7 ـ يقوم فريق المدققين وبطلب من الكتابة بـ :

ـ تقييم كل التدابير التي اتخذتها الهيئة الطالبة لضمان جودة خدماتها.

ـ التوجه إلى مقر الهيئة الطالبة لمراقبة التطبيق الفعلي للتدابير الآنفة الذكر ومعاينة الوسائل المتوفرة لديها.

ويقدم فريق المدققين عند إنهاء مأموريته تقريرا ضافيا إلى كتابة المجلس يتضمن كل المعلومات المتعلقة بمدى أهلية الهيئة الطالبة للاستجابة لمتطلبات الاعتماد.

الفصل 8 ـ تبلغ الكتابة إلى الهيئة الطالبة نسخة من تقرير التدقيق وتدعوها في ظرف أقصاه عشرين يوما من تاريخ إبلاغه إليها إلى الإدلاء بملاحظاتها حول الاستنتاجات الواردة فيه وبالإجراءات التصحيحية التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها لتلافي النقائص التي تضمنها التقرير حتى تستوفي شروط متطلبات الإعتماد.

الباب الرابع

في منح الإعتماد أو رفضه

الفصل 9 ـ ينظر المجلس خلال جلساته في كل مطالب الإعتماد على ضوء تقرير التدقيق ويبدي رأيه بالموافقة أو برفض منح الإعتماد، وفي الحالة الأخيرة يجب أن يكون رأي المجلس معللا.

تحال مداولات المجلس مرفقة بتقرير الجلسة التي نظرت في مطلب الاعتماد في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة على الوزير المكلف بالصناعة الذي يتخذ قراره في ظرف ثلاثين يوما.

الفصل 10 ـ في صورة منح الإعتماد طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 3 من القانون عدد 70 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه، تتولى كتابة المجلس تدوين مقرر الاعتماد في سجل خاص يتضمن :

ـ رقم المقرر وتاريخه،

ـ هوية الهيئة المعتمدة،

ـ مجال تطبيق الاعتماد المسند ومدة صلوحيته،

ـ برنامج الرقابة التي ستخضع له الهيئة المعتمدة،

ـ تركيبة فريق المدققين الذي تولى التقييم.

وفي صورة رفض الإعتماد يتولى الوزير المكلف بالصناعة إعلام الهيئة الطالبة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالاستلام تتضمن أسباب الرفض وعند الإقتضاء، التدابير التصحيحية الواجب اتخاذها. وفي هذه الحالة يمكن للهيئة المعنية أن تبلغ المجلس في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ استلامها لقرار الرفض بـ :

ـ إنها تخلت عن طلب الاعتماد، وفي هذه الحالة يحفظ مطلبها نهائيا،

ـ إنها تتمسك بمطلبها، وفي هذه الحالة يتم تعليق الإجراءات الخاصة بالاعتماد. ويمكن للهيئة الطالبة بعد أخذ كل الإجراءات التصحيحية التي تم تبليغها إليها أن تطلب من الوزير المكلف بالصناعة إعادة التدقيق.

الباب الخامس

الاحتكام

الفصل 11 ـ في صورة الإعتراض على رفض مطلب الإعتماد، يمكن للهيئة الطالبة أن تحتكم إلى الوزير المكلف بالصناعة بواسطة عريضة معللة توجه في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بالرفض.

ويكلف الوزير المكلف بالصناعة لجنة احتكام إستشارية للنظر في العريضة واقتراح القرار المناسب وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ العريضة.

وبعد الإحتكام يصدر الوزير المكلف بالصناعة قرارا نهائيا في الموضوع.

الباب السادس

إلتزامات هيئات تقييم المطابقة

الفصل 12 ـ مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر يتعين على هيئات تقييم المطابقة المعتمدة الاستجابة للشروط التالية وذلك حتى لا يقع سحب اعتمادها :

ـ الخضوع لبرنامج الرقابة المحدد بمقرر الإعتماد والسماح بأي زيارة يؤديها أشخاص فوضهم المجلس للتثبت من مدى المحافظة على تطبيق شروط الإعتماد،

ـ إعلام المجلس فورا وكتابيا بأي تغيير تنظيمي أو تقني يمس بشروط الإعتماد،

ـ تقديم مطلب تمديد إلى الوزير المكلف بالصناعة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من نهاية مدة صلوحية الإعتماد وفقا للإجراءات المحددة في هذا الأمر.

الفصل 13 ـ يخضع توسيع مجال الإعتماد إلى تقديم مطلب جديد في هذا الغرض طبقا للإجراءات المحددة بالباب الثالث من هذا الأمر.

الفصل 14 ـ لهيئات تقييم المطابقة الحق في أن تتخلى كليا أو جزئيا عن اعتمادها شريطة إعلام المجلس كتابيا برسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالاستلام ولا يدخل هذا التخلي حيز التنفيذ إلا بعد شهر من بلوغ الإعلام إلى كتابة المجلس التي تتولى من جهتها تحيين السجل المنصوص عليه بالفصل التاسع أعلاه.

ويحجر على الهيئة المعتمدة مواصلة التعامل بالصفة تلك إبتداء من تاريخ التخلي كليّا أو جزئيا عن الاعتماد. وتبقى الهيئة المتخلية عن الإعتماد مقيدة بالنتائج التي قد تنجر عن التزاماتها التي تعاقدت بشأنها تجاه نظام الاعتماد طيلة فترة اعتمادها.

الفصل 15 ـ تتخذ الكتابة، بطلب من المجلس، كل التدابير الضرورية لمراقبة الهيئات المعتمدة للتأكد من أن هذه الهيئات مازالت تستجيب لمعايير الإعتماد المنصوص عليها بالفصلين 3 و12 من هذا الأمر.

وتحال تقارير التدقيق، التي يجب أن تكون معللة، إلى المجلس الوطني للاعتماد الذي يقترح على الوزير المكلف بالصناعة ما يجب اتخاذه من إجراءات ضد الهيئات المخلة بشروط الاعتماد طبقا لأحكام الفصول 9 و10 و11 و12 من القانون عدد 70 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه. ويقرر الوزير الملكف بالصناعة الإجراءات اللازمة تجاه الهيئة المخلة على ضوء تقرير المجلس.

الفصل 16 ـ يتعيّن على أعوان الكتابة وأعضاء اللجان الفنية القطاعية والمدققين وكل الأشخاص المدعوين للإطلاع على ملفات الإعتماد في نطاق القيام بمهامهم المحافظة على السر المهني.

الباب السابع

مصاريف عمليات الإعتماد وطرق استخلاصها

الفصل 17 ـ تتضمن المصاريف المنجرة عن عمليات الاعتماد والتي يقع تسديدها من طرف هيئات تقييم المطابقة ما يلي :

1 ـ مصاريف الدراسة التي تدفع عند إيداع مطلب الاعتماد.

2 ـ مصاريف التدقيق وتتكون من :

ـ تسبقة تدفع عند تعيين فريق المدققين

ـ تكملة تدفع عند ايداع تقرير التدقيق بكتابة المجلس.

3 ـ المصاريف السنوية الخاصة بمتابعة الهيئة المعتمدة.

وتبقى هيئات تقييم المطابقة مطالبة بتسديد مصاريف الدراسة والتدقيق المستحقة في حالة تخليها عن طلب الاعتماد.

الفصل 18 ـ تضبط مبالغ التعريفات المتعلقة بإجراءات الإعتماد من طرف المجلس ويصادق عليها من طرف وزير المالية والوزير المكلف بالصناعة بمقتضى قرار مشترك.

الفصل 19 ـ وزيرا المالية والصناعة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1174 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة العقارية الصناعية.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليّا،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في 1 أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 وخاصة على الفصل 10 مكرر منه،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 31 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الإقتصادية، كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيآت تصرفها وتسييرها وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 22 لسنة 1998 المؤرخ في 5 جانفي 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب سير الوكالة العقارية الصناعية،

وعلى مداولات مجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية خلال جلستيه المنعقدتين في 6 و19 مارس 1997،

وعلى رأي وزير التنمية الإقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الهيكل التنظيمي للوكالة العقارية الصناعية طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصنف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الأمر عدد 1175 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بالوكالة العقارية الصناعية.

الفصل 3 ـ تدعى الوكالة العقارية الصناعية إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 ـ وزير الصناعة ووزير التنمية الإقتصادية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1175 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998 يتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بالوكالة العقارية الصناعية.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليّا،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 وخاصة على الفصل 10 مكرر منه،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 31 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 545 لسنة 1977 المؤرخ في 15 جوان 1977 المتعلق بالمصادقة على التراتيب الضابطة للنظام الأساسي الخاص بالأعوان التابعين للوكالة العقارية الصناعية وتأجيرهم،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الإقتصادية، كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيآت تصرفها وتسييرها وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 22 لسنة 1998 المؤرخ في 5 جانفي 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب سير الوكالة العقارية الصناعية،

وعلى الأمر عدد 1174 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة العقارية الصناعية،

وعلى جدول تصنيف الخطط الجاري به العمل بالوكالة العقارية الصناعية،

وعلى مداولات مجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية خلال جلستيه المنعقدتين في 6 و19 مارس 1997،

وعلى رأي وزير التنمية الإقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تسند الخطط الوظيفية ونيابة الخطط الوظيفية لرئيس مصلحة وكاهية مدير ومدير بالوكالة العقارية الصناعية ويقع الإعفاء منها بمقتضى مقرر صادر عن الرئيس المدير العام للوكالة.

كما تتم التسمية والإعفاء من خطة مدير عام مساعد من قبل مجلس إدارة الوكالة بإقتراح من الرئيس المدير العام وبعد موافقة سلط الإشراف.

الفصل 2 ـ تسند الخطط الوظيفية المشار إليها بالفصل الأول حسب الشروط التالية :

1 ـ يجب أن تكون الخطط الوظيفية شاغرة ومنصوص عليها بالهيكل التنظيمي للوكالة العقارية الصناعية.

2 ـ يجب أن تتوفر في المترشح الشروط الدنيا المضبوطة بالجدول الآتي، وعند الإقتضاء الشروط الخاصة بالخطة الوظيفية المعنية.

الخطط الوظيفية	الشروط
رئيس مصلحة	يجب على المترشح أن تتوفر فيه أحد الشروط الأربعة التالية : 1) أن يكون متحصلا على شهادة عليا مرحلة ثالثة أو على شهادة مهندس أول أو شهادة مهندس معماري أول أو على شهادة معادلة وان تكون له أقدمية بالوكالة لا تقل عن ستة أشهر. 2) أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة مهندس أوعلى شهادة معادلة وأن تكون له أقدمية بالوكالة لا تقل عن أربع سنوات أو له خبرة مهنية في القطاع العمومي لا تقل عن خمس سنوات. 3) أن يكون متحصلا على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو على شهادة فني سامي أو شهادة معادلة وأن تكون له أقدمية لا تقل عن ست سنوات بالصنف الثامن أو له خبرة مهنية في القطاع العمومي لا تقل عن سبع سنوات. 4) أن يكون متحصلا على شهادة الباكالوريا أو على شهادة معادلة لها وأن تكون له أقدمية بالصنف الثامن لا تقل عن ثماني سنوات.
كاهية مدير	يجب على المترشح أن تتوفر فيه أحد الشروط الثلاثة التالية : 1) أن يكون متحصلا على شهادة عليا مرحلة ثالثة أو على شهادة مهندس أول أو شهادة مهندس معماري أول أو على شهادة معادلة وأن يكون قد باشر خطة رئيس مصلحة بالوكالة لمدة لا تقل عن سنتين أو بالقطاع العمومي لمدة لا تقل عن أربع سنوات. 2) أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة مهندس أوعلى شهادة معادلة وأن يكون قد باشر خطة رئيس مصلحة بالوكالة لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بالقطاع العمومي لمدة لا تقل عن ست سنوات. 3) أن يكون متحصلا على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو على شهادة فني سامي أو شهادة معادلة مع أقدمية بالصنف التاسع لا تقل عن ثمان سنوات وأن يكون قد باشر خطة رئيس مصلحة بالوكالة لا تقل عن ثمان سنوات.
مدير	يجب على المترشح أن تتوفر فيه أحد الشروط الثلاثة التالية : 1) أن يكون متحصلا على شهادة الدكتوراه مع خبرة بالقطاع العمومي لا تقل عن أربع سنوات. 2) أن يكون متحصلا على شهادة عليا مرحلة ثالثة أو على شهادة مهندس أول أو شهادة مهندس معماري أول أو على شهادة معادلة وأن يكون قد باشر خطة كاهية مدير بالوكالة لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بالقطاع العمومي لمدة لا تقل عن ست سنوات. 3) أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة مهندس أو على شهادة معادلة وأن يكون قد باشر خطة كاهية مدير بالوكالة لمدة لا تقل عن ست سنوات أو بالقطاع العمومي لمدة لا تقل عن ثمان سنوات.
مدير عام مساعد	يجب على المترشح أن تتوفر فيه أحد الشروط الثلاثة التالية : 1) أن يكون متحصلا على شهادة الدكتوراه وأن يكون قد باشر خطة مدير بالوكالة أو بالقطاع العمومي لمدة لا تقل عن ست سنوات. 2) أن يكون متحصلا على شهادة عليا مرحلة ثالثة أو على شهادة مهندس أول أو على شهادة مهندس معماري أول أو على شهادة معادلة وأن يكون قد باشر خطة مدير بالوكالة أو بالقطاع العمومي لمدة لا تقل عن ثمان سنوات. 3) أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة مهندس أو على شهادة معادلة وأن يكون قد باشر خطة مدير بالوكالة أو بالقطاع العمومي لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

الفصل 3 ـ ينتفع الأعوان المكلفون بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر بالمنح والإمتيازات المتعلقة بالخطة الوظيفية التي يشغلونها وذلك طبقا للتراتيب المنطبقة على أعوان الوكالة.

الفصل 4 ـ يقع الإعفاء من خطة رئيس مصلحة وكاهية مدير ومدير المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر على أساس تقرير كتابي يقدمه الرئيس المباشر وكذلك الملاحظات الكتابية المقدمة من طرف العون المعني ويترتب عن الإعفاء من الخطط الوظيفية الحرمان الفوري من المنح والإمتيازات التي تخولها هذه الخطط.

إلا أن العون المعني يواصل التمتع بالمنح والإمتيازات المرتبطة بالخطة الوظيفية التي كان يشغلها لمدة سنة ما لم يقع تكليفه بخطة وظيفية أخرى بشرط :

1 ـ ألا يكون الإعفاء ناتجا عن عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية أو عن إيقاف المعني بالأمر عن مباشرة وظائفه من أجل إرتكابه لخطإ فادح.

2 ـ وأن يكون للمعني بالأمر أقدمية سنتين على الأقل في الخطة الوظيفية المعنية.

الفصل 5 ـ يترتب عن الإعفاء من خطة مدير عام مساعد الحرمان الفوري من المنح والإمتيازات المتعلقة بهذه الخطة.

الفصل 6 ـ تسند نيابة الخطط الوظيفية لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة لفائدة الأعوان الذين تتوفر فيهم شروط التسمية لخطة رئيس مصلحة وكاهية مدير ومدير التي ضبطها الفصل الثاني من هذا الأمر على أن يخفض شرط الأقدمية بسنة.

ويتمتع العون المكلف بخطة وظيفية بالنيابة بجميع المنح والإمتيازات التي تخولها هذه الخطة طبقا للتراتيب المنطبقة على أعوان الوكالة العقارية الصناعية.

ويترتب عن الإعفاء من نيابة الخطط الوظيفية المعنية الحرمان الفوري من المنح والإمتيازات المذكورة.

الفصل 7 ـ يحتفظ الأعوان المكلفين إلى غاية صدور هذا الأمر بخططهم الوظيفية المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه وذلك بصرف النظر عن الشروط الواردة بهذا الأمر.

وبالنسبة للأعوان المكلفين بخطط وظيفية غير منصوص عليها بهذا الأمر فإنه يتم إعفاؤهم منها.

وفي هذه الحالة تصرف لفائدة المعنيين بالأمر منحة تكاليف خاصة تعوض المنح والإمتيازات المتعلقة بهذه الخطة.

الفصل 8 ـ وزير الصناعة ووزير التنمية الإقتصادية، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 1998.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

إسناد الجوائز الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالأنشطة الفلاحية

بمقتضى أمر عدد 1176 لسنة 1998 مؤرخ في 20 ماي 1998.

تسند الجوائز الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالأنشطة الفلاحية للأشخاص الآتي ذكرهم :

1 ـ الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالمواد التصديرية :

ـ المركب الفلاحي للباكورات بالجنوب «CAPRIS» من ولاية قابس.

2 ـ الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للإقتصاد في المياه :

ـ عبد الباقي الشائب من ولاية قبلي.

3 ـ الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للفلاحين الشبان :

ـ حاتم الخياري من ولاية أريانة.

4 ـ الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالهياكل ذات المصالح المشتركة :

ـ الجمعية ذات المصلحة المشتركة للماء الصالح للشراب «تمزايط» من ولاية تطاوين.

5 ـ الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالزراعات الكبرى :

ـ توفيق بن الصادق بن حفصي الشيخاوي من ولاية الكاف.

6 ـ الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالإنتاج الحيواني :

ـ شركة الاحياء والتنمية الفلاحية «لخماس» من ولاية سليانة.

7 ـ الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بإنتاج الخضر والغلال :

ـ عبد الخالق العجلاني من ولاية القصرين.

8 ـ الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بإنتاج الزيتون :

ـ عبد المجيد النوري من ولاية صفاقس.

9 ـ الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالمناطق السقوية المستعملة للمياه المطهرة :

ـ لطفي مكادة من ولاية المنستير.

10 ـ الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالصيد البحري :

ـ شركة جالطة للصيد البحري من ولاية بنزرت.

إسناد الوسام الوطني للإستحقاق

بمقتضى أمر عدد 1177 لسنة 1998 مؤرخ في 20 ماي 1998.

يسند الوسام الوطني للإستحقاق من الصنف الرابع وذلك بعنوان القطاع الفلاحي إلى السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

ـ رفيق بوقرة،

ـ محمد ساسي،

ـ حاتم بن مصطفى الخياري،

ـ سليمان بن الحاج علي،

ـ الحبيب الشيخ مفتاح،

ـ محمد الهادي جبنون،

ـ كمال ددش،

ـ محمود بن الهادي الإمام،

ـ عبد الباقي عياد،

ـ علي بن محجوب الحليوي،

ـ أحمد بن محمد بوعلاق،

ـ عبد الرزاق الرياحي،

ـ رضا بن علي بن مبروك السياري،

ـ منير بن محمد الأمين الوسلاتي،

ـ نعيمة بنت حمودة بن احمد الجزيري حرم محمد الصادق السمعلي،

ـ محمد الهادي بالعربي الخلفاوي،

ـ محمد فارس بن علي بن حمادي الشافعي،

ـ منجي بن محمد بن الحاج عمارة مشيشي،

ـ بلقاسم بن ابراهيم بن يونس العامري،

ـ رؤوف بن شبيل نصري،

ـ رضوان بن منصور،

ـ صالح الفحل،

ـ علي بن عمر يونس،

ـ نصر وناس،

ـ مختار حمزة،

ـ سمير قيدارة،

ـ صالح بن علي بن محمد بنعمر،

ـ محمد بن علي بن الشتيوي عون،

ـ محمد القابسي،

ـ محمد بن منصور بن ضو بوراسين،

ـ الفاضل الدهيسي،

ـ الناصر الغذيفي،

ـ محمد الصغير بن صالح بن محمد الواعر الدربالي،

ـ محمد الطاهر القاسمي،

ـ محمد علي بن محمود غربي،

ـ محمد الكيلاني بن محمد زيدي،

ـ عبد الكريم بن صالح بن ابراهيم عيسى،

ـ عبد العزيز الزعباني،

ـ منصور بن عمر النجار،

ـ بلقاسم بن عبد الله بن محمد بن خليفة «شهر علي»،

ـ المبروك بن محمد فراق،

ـ محمد بن محمد بن أحمد العربي،

ـ علي الجبالي،

ـ أحمد رضا الفقيه سالم،

ـ راقية العتيري،

ـ خالد بن خالد،

ـ محمد مليكة،

ـ صالح ضيف الله،

ـ المكي حمزة،

ـ رضا بن شعبان،

ـ ناجي شقير،

ـ عبد الباقي بن علالة بن صالح الحامدي،

ـ عبد الكريم الدراجي،

ـ محمد عبد الوهاب مزيان،

ـ الناجي الحناشي،

ـ حمودة الغربي.

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان للمدخرين بصندوق الادخار القومي التونسي
الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا للفصل 16 (جديد) من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والقاضي باحداث صندوق الإدخار القومي التونسي والمنقح بالقانون عدد 49 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976، تعلم وزارة المواصلات أصحاب حسابات الإدخار المفتوحة لدى صندوق الإدخار القومي التونسي التي لم يقع تنشيطها منذ موفى ديسمبر 1981 و1982، انه وجهت لهم مكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تعلمهم بموجبها بالأحكام التشريعية المتعلقة بسقوط الحق بمرور 15 سنة بالنسبة لحساباتهم التي لم تسجل بها أي عملية (تنزيل ـ سحب جزئي ـ تسجيل فوائد).

هذا وتنص هذه المكاتيب على أنه قد حدد لهم أجل أقصاه 31 ديسمبر 1998 لإعادة تنشيط حساباتهم. وبعد انقضاء هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط هذه الحسابات فإن الأموال المودعة والمسجلة بدفاترهم يحصل تقادمها.

وتجدر الإشارة بأنه يمكن لكل من يهمه الأمر الإطلاع على قائمات الحسابات المعنية بالتقادم الموضوعة على ذمتهم بمركز صندوق الإدخار القومي التونسي.

30 شارع قرطاج ـ تونس.

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 20 فيفري 1998

أصول

الرصيد الذهبي	4.385.452,481
المساهمة في المؤسسات الدولية	2.371.792,500
موجودات من حقوق السحب الخاصة	22.272.419,594
موجودات العملة الا جنبية	2.209.716.198,381
حسابات التعاون الا قتصادي	271.633.085,459
الحساب الجاري بالبريد	4.989.968,060
ديون باتة الشراء	887.960.333,333
سندات مؤتمنة	92.500.000,000
سندات و صكوك في الاستخلاص	6.067.403,921
سندات مودعة للاستخلاص	26.492.801,794
تسبقة قارة للدولة	25.000.000,000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	6.000.000,000
تسبقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق الخاصة	321.455.034,468
محفظة المساهمات	21.884.833,409
عقارات	14.207.013,411
مدينون مختلفون	44.475.003,990
حسابات انتظار و للتسوية	21.992.515,664
	3.983.403.856,465

خصوم

العملة المتداولة أوراق و مسكوكات	1.639.789.465,739
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية	140.965.921,827
حسابات الحكومة	309.869.094,478
منحة حقوق السحب الخاصة	53.140.958,354
التدخل لدى السوق النقدية	378.000.000,000
التزامات اخرى تحت الطلب وبامد	769.028.966,682
حسابات مودعي سندات للاستخلاص	27.767.901,378
حسابات التعاون الاقتصادي	291.319.797,579
مبالغ احتياطية	71.977.761,542
مدخر خاص	16.816.905,082
مدخر قانوني	3.000.000,000
أرباح منقولة من جديد	341.850,594
رأس المال	6.000.000,000
دائنون مختلفون	51.559.017,882
حسابات انتظار و للتسوية	223.826.245,328
	3.983.403.856,465

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 28 فيفري 1998

أصول

الرصيد الذهبي	4.385.452,481
المساهمة في المؤسسات الدولية	2.371.792,500
موجودات من حقوق السحب الخاصة	22.415.020,212
موجودات العملة الا جنبية	2.194.028 506,056
حسابات التعاون الا قتصادي	272.386 767,840
الحساب الجاري بالبريد	4.009 130,425
ديون بـاتـة الشراء	887.960 333,333
سندات مؤتمنة	92.500 000,000
سندات و صكوك في الاستخلاص	14.033 692,819
سندات مودعة للاستخلاص	32.527.495,569
تسبقة قارة للدولة	25.000.000,000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	6.000.000,000
تسبقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق لقرية	321.455.034,468
محفظة المساهمات	22.035.189,701
عقارات	14.207.013,411
مدينون مختلفون	44.695.324,890
حسابات انتظار و للتسوية	22.541.504,261
	3.982.552.257,966

خصوم

العملة المتداولة : أوراق و مسكوكات	1.671.300.046,846
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية	142.982.294,918
حسابات الحكومة	293.908.075,293
منحة حقوق السحب الخاصة	53.481.196,802
التدخل لدى السوق النقدية	375.000.000,000
التزامات اخرى تحت الطلب وبامد	732.189.947,658
حسابات مودعي سندات للاستخلاص	33.798.029,873
حسابات التعاون الاقتصادي	292.171.029,306
مبالغ احتياطية	71.977.761,542
مدخر خاص	16.816.905,082
مدخر قانوني	3.000.000,000
أرباح منقولة من جديد	341.850,594
رأس المال	6.000.000,000
دائنون مختلفون	50.064.059,892
حسابات انتظار و للتسوية	239.521.060,160
	3.982.552.257,966

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 10 مارس 1998

أصول

الرصيد الذهبي	4.385.452,481
المساهمة في المؤسسات الدولية	2.371.792,500
موجودات من حقوق السحب الخاصة	22.415.020,212
موجودات العملة الاجنبية	2.141.963.612,619
حسابات التعاون الاقتصادي	271.431.259,029
الحساب الجاري بالبريد	4.964.056,759
ديون بائتة الشراء	887.960.333,333
سندات مؤتمنة	92.500.000,000
سندات و صكوك في الاستخلاص	24.464.228,164
سندات مودعة للاستخلاص	43.982.518,871
تسبقة قارة للدولة	25.000.000,000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	6.000.000,000
تسبقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق النقدية	321.455.034,468
محفظة المساهمات	22.035.189,701
عقارات	14.219.897,378
مدينون مختلفون	44.694.921,915
حسابات انتظار و للتسوية	25.623.877,916
	3.955.467.195,346

خصوم

العملة المتداولة : أوراق و مسكوكات	1.665.476.956,469
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية	169.439.743,276
حسابات الحكومة	383.196.024,499
منحة حقوق السحب الخاصة	53.481.196,802
التدخل لدى السوق النقدية	184.000.000,000
التزامات اخرى تحت الطلب وبامد	775.575.206,261
حسابات مودعي سندات للاستخلاص	45.698.291,234
حسابات التعاون الاقتصادي	291.215.520,495
مبالغ احتياطية	71.977.761,542
مدخر خاص	16.816.905,082
مدخر قانوني	3.000.000,000
أرباح منقولة من جديد	341.850,594
رأس المال	6.000.000,000
دائنون مختلفون	50.813.463,179
حسابات انتظار و للتسوية	238.434.275,913
	3.955.467.195,346

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 5 جوان 1998 »

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تضع على ذمتكم

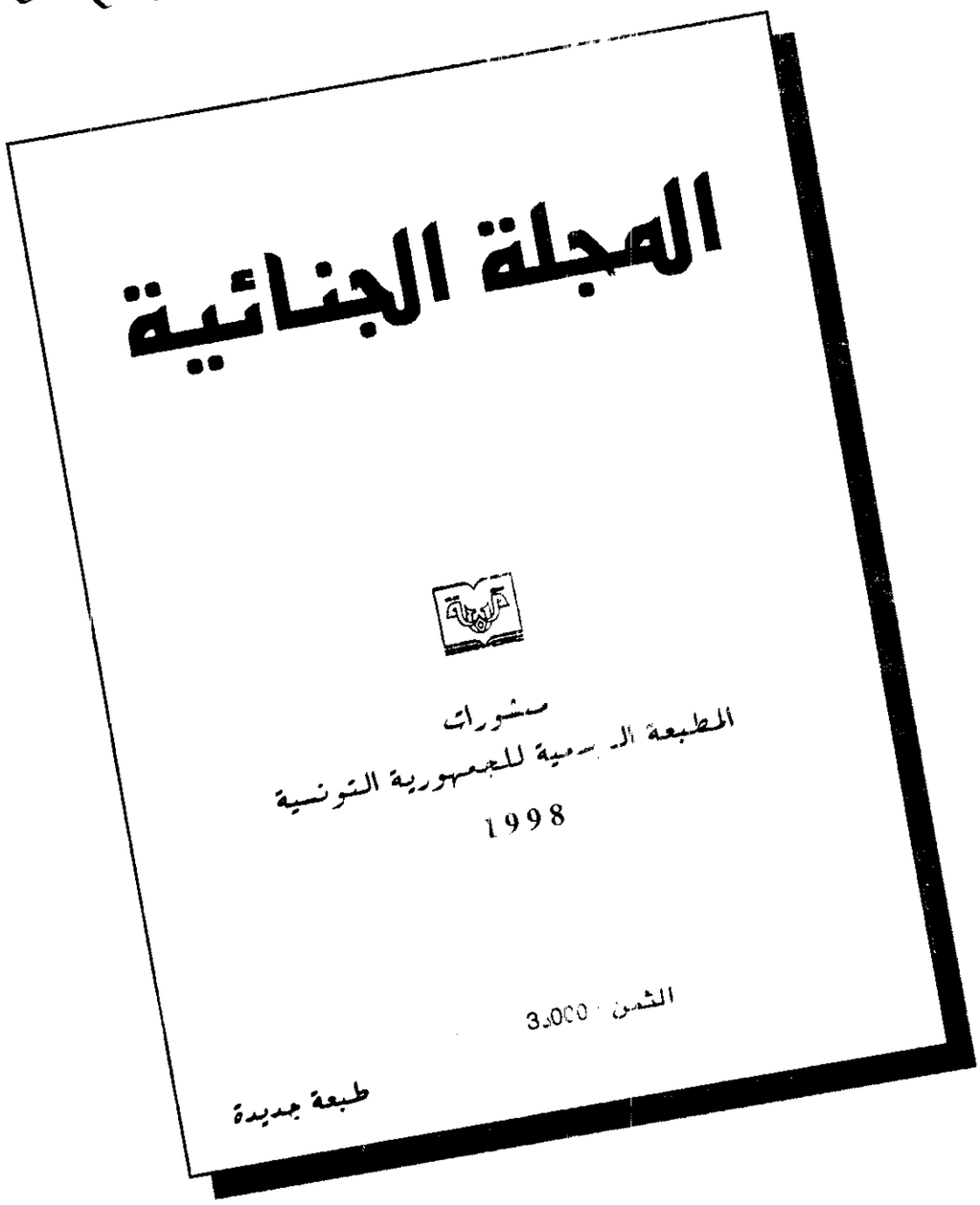

في مقرها : شارع فرحات حشاد - رادس 2040 - الهاتف : 434.211 - فاكس : 434.234 - تلكس : 14.939

ولدى نقاط البيع التالية :

تونس 1 : نهج هولاند - الهاتف : 349.637

سوسة : حي الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية - نهج الرباط - الهاتف : 225.495(03) - فاكس : 225.495(03)

صفاقس : حي الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية - طريق المرسى - كلم 0,5 - الهاتف : 263.750(04)

فاكس : 280.752(04)